تحرير المقال في:

# آداب وأحكام وفوائد

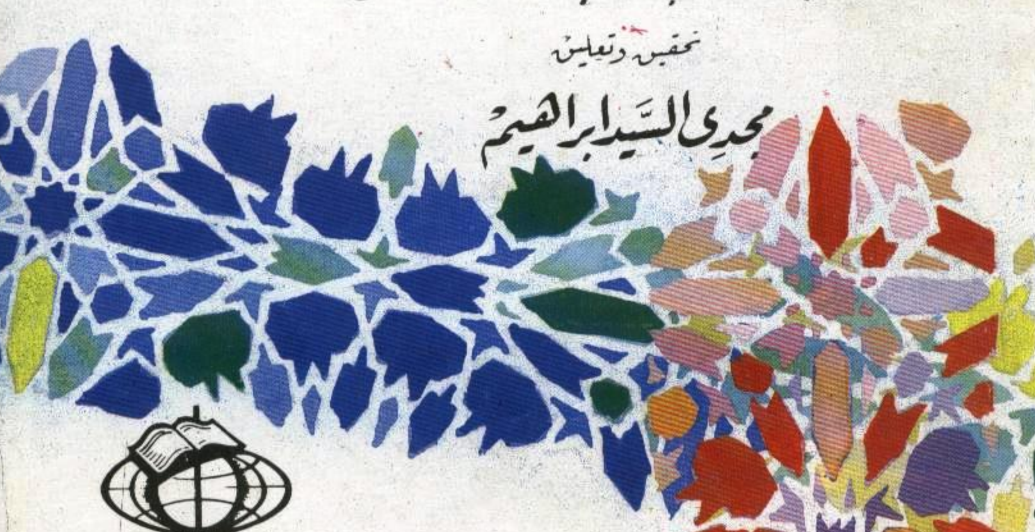
يحتاج إليها

# مؤدّبو الأطفال

لأبي العبّاس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي

تحقيق وتعليق

مجدي السيد إبراهيم




جلال عباده

# تحرير المقال في:

# آداب وأحكام وفوائد

## يحتاج إليها

# مؤدبو الأطفال

لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيتمي

تحقيق وتعليق

مجدي السيد إبراهيم

مكتبة القرآن

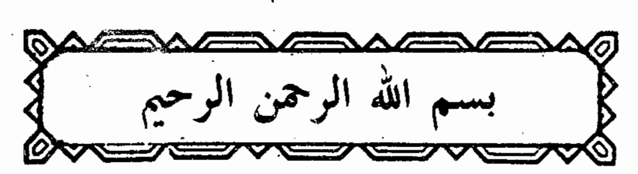
للطبع والنشر والتوزيع

٣ شارع القماش بالفرنساوي - بولاق

القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١


بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم




إن الحمد لله :

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾* ﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾** .

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً﴾*** .

---

* سورة آل عمران : ١٠٢

** سورة النساء : ١

*** سورة الأحزاب : ٧٠ ــ ٧١

# « بين يدى الكتاب »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

لا يستطيع أحد من المؤرخين أن ينكر أن التربية الإسلامية كانت هى الأساس المتين لحضارة المسلمين ، والمثل العليا فى تلك التربية نجدها اليوم تتفق مع النظريات التربوية الحديثة .

فقد احترم وأعلى الإسلام من شأن العلم والعلماء ، ورفع العلم إلى درجة العبادة ، وعنى العناية العظيمة بجميع أنواع التربية ، وخاصة الروحية والخلقية .

ولقد تمخضت التربية الإسلامية عن الكثير من المبادىء المثالية كنظام التعليم الفردى ، ومخاطبة المتعلمين على قدر عقولهم ، وملاحظة الاستعداد لدى المتعلم ، والاهتمام بالخطابة والمناظرات ، ومراعاة الفروق الفردية بين الأطفال فى التعليم والتدريس .

كل ذلك ينبع أصلا من أن التربية الإسلامية ليس الغرض منها حشو أذهان المتعلمين بالمعلومات فقط ، بل إن الهدف الأسمى تهذيب الأخلاق والنفوس ، وبث الفضائل النبيلة فى روح المتعلمين .

ومن أجل ذلك نجد أن نظام التربية الإسلامى وضع من الصفات اللازم توافرها فى المعلم الكثير ، حتى يصل إلى هدفه المنشود .

فمن تلك الصفات التى ينبغى أن تتوافر فى المعلم :

١ ـــ الزهد والتعليم ابتغاء مرضاة الله .

٢ ـــ طهارة المعلم روحياً قبل البدن ، بالبعد عن الآثام والصفات المذمومة .

٣ ـــ الإخلاص فى العمل .

٤ ـــ الحلم ، والهيبة ، والوقار .

٥ ـــ يجب أن يكون المدرس أبا قبل أن يكون مدرساً .

٦ ـــ يجب أن يكون عالما بطبائع الأطفال أو المتعلمين .

٧ ـــ التمكن من المادة التى يقوم بتعليمها .

ويأتى الكتاب الذى بين أيدينا ليضع لبنة فى صرح التربية الإسلامية ، فلقد تحدث فيه عن الكثير من المبادىء التى ينبغى للمعلمين أن يتمسكوا بها ، ويعتنوا بشأنها . فيبدأ كتابه بالكلام عن شرف أهل القرآن ، وياله من شرف عظيم ، وكأنه بهذا البدء يحث على دور هذا الأمر فى التعليم ، ألا وهو القرآن الكريم ..

ثم يثنى كلامه بالحديث عن شرف المعلمين ، ومالهم من ثواب عظيم عند ربهم ، ثم يتبع ذلك بالحديث عن مسألة أخذ الأجرة على التعليم ، وحكمها فى الشرع الحكيم ، ثم يحذر المعلم من البحث عن الشهوة فى عمله ، مبيناً له أثر ذلك على عمله ، وأجره فى الآخرة .

ثم يبدأ فى الأسئلة التى أنشأ الكتاب من أجلها :

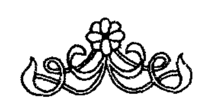
فنجد من تلك الأسئلة : ماذا يفعل المعلم عندما يعلم بهروب المتعلمين ؟

متى يستخدم المعلم اسلوب الضرب ، وكيف يكون الضرب ؟

هل للمعلم أن يأخذ أجر من لم يحضر من المتعلمين ؟

إلى غير ذلك من المسائل الفقهية التربوية ، وفى أثناء الرد على كل مسألة يعرض أقوال الفقهاء ، ويستشهد لكل رأى بما يدعمه ويعضده ، ويرد على الشبهات التى قد تطرأ على ذهن السائل .

وفى النهاية يختم بخاتمة مسك ، وهى الحث على الرحمة بالمتعلمين ، والمبالغة فى إسداء الإحسان إليهم ، والقيام بمصالحهم ما أمكن إلى ذلك سبيلا .



# ترجمة المصنف

## أولا نسبه ونشأته :

هو أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيتمى ، الأنصارى ، الشافعى .

ولد ـــ رحمه الله ـــ سنة ٩٠٩هـ فى محلة أبى هيتم ، وهى قرية من قرى المحلة الكبرى ، وطلب العلم مبكراً ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله الإمامان شمس الدين بن أبى الحمايل ، وشمس الدين الشناوى .

## ثانيا : دراسته وشيوخه :

تعلم فى الجامع الأزهر ، وأخذ العلم عن علماء مصر فى عصره ، ومن الذين أخذ عنهم : شيخ الإسلام القاضى زكريا ، والشيخ عبد الحق السنباطى ، والشمس السمهودى ، والشهاب الرملى ، وأذن له بعضهم بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين . ولقد برع فى علوم كثيرة من التفسير والحديث ، والكلام والفقه ، والمنطق وغيرها .

## ثالثا : رحلاته العلمية :

ذهب إلى مكة شرفها الله فى آخر سنة ٩٣٣ هـ ، فحج وجاور بها ، ثم عاد إلى مصر ثم حج سنة ٩٤٠هـ ، وجاور من ذلك الوقت بمكة ، وأقام بها يدرس ويفتى ويؤلف ، حتى أطلق عليه المكى .

رابعا : مصنفاته :

١ ــ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .

٢ ــ الزواجر ، مطبوع .

٣ ــ الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة . مطبوع

٤ ــ الفتاوى الهيتمية فى أربع مجلدات ، مطبوع .

٥ ــ الأنافة ، طبع بتحقيقنا فى مكتبة القرآن .

٦ ــ نصيحة الملوك ، مخطوط .

٧ ــ تحرير المقال ، هو الكتاب الذى بين أيدينا .

٨ ــ شرح الإرشاد .

٩ ــ تطهير العيبة من دنس الغيبة .

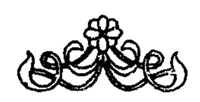
١٠ ــ مبلغ الأرب فى فضائل العرب ، تحت الطبع بتحقيقنا .

١١ ــ الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان ، طبع .

**وفاتــه :**

توفى ــ رحمه الله ــ بمكة حرسها الله ، فى رجب من سنة ٩٧٣ هـ ، ودفن بالمعلاة ، فى تربة الطبريين .

والحمد لله رب العالمين



# وصف مخطوطة الكتاب

تتألف المخطوطة من ٤٢ صفحة ، فى كل صفحة واحد وعشرون سطرا ، وخط الناسخ مقروء جيد ، وهو محفوظ بدار الكتب المصرية برقم ( ١٤٢ ) مجاميع على ميكروفيلم برقم (٥١٧٦)

عملى فى الكتاب :

١ ــ قمت بنسخ الكتاب من مخطوطته الوحيدة التى وجدتها

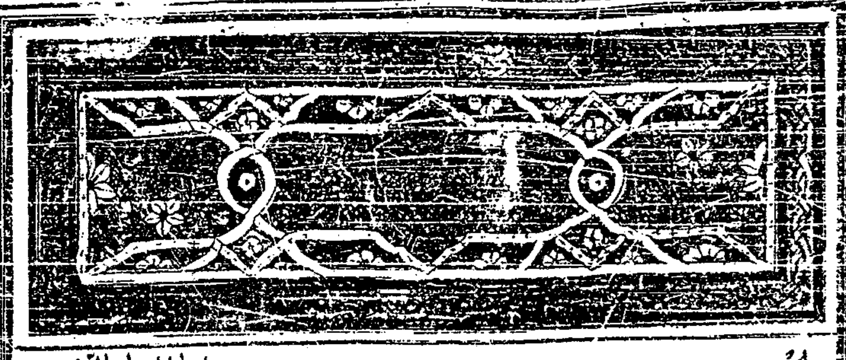
٢ ــ قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى الكتاب ، مع التنبيه على درجة الحديث ، معتمداً على أقوال أهل العلم بذلك .

٣ ــ شرحت بعض الكلمات التى قد يصعب فهمها على بعض القراء .

٤ ــ قمت ببيان سور الآيات القرآنية التى وجدت فى الكتاب ، وهى قليلة جداً . وأخيرا .. أرجو أن ينفع الله به المعلمين والمتعلمين .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

طنطا ــ مصر
فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق ١٩٨٧/٦/٢٣
مجدى فتحى السيد إبراهيم



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] الذي شرف حملة كتابه
ومعلميه بأن جعلهم خير خلقه وساداتهم ونظمهم في سلك مجتبيه وأسبغ عليهم مزايا
كمالاتهم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا المعالي وأشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الناشر لعبير سعاداتهم صلى الله وسلم عليه
وعلى آله وأصحابه الذين أفنوا نفوسهم في تعلم كتابه وتعليمه إلى أن حققت لهم
جميع مطالبهم ومراداتهم صلاة وسلاما دائمين بدوام تعظيمهم وتكريمهم في
دار رضوانه ومشاهداتهم أما بعد فقد ورد علي من بعض صلحاء مؤدبي
الأطفال في ثاني جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة أسئلة مبهمة وتدقيقات الأجوبة
عنها متحتمة فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر واحتاج إلى مقدمات وفيه
أنجحها وأوضح البرهان ودقيق النظر فلما تمت مصونة عن سفساف المكثرين مصحوبة
بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين والمتأخرين دعاني ذلك إلى جعلها تأليفا لطيفا
وأنموذجا شريفا تقر به عيون المتقين وتنفرج إليه عند تحير الأفهام أفئدة المؤمنين
فاستخرت الله تعالى الذي ما خاب من استخاره وضممت إليه تتمات تؤمن من نجا إليها
[illegible] ورتبتها على
سبعة مقاصد وخاتمة المقصد الأول في الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن
الحديث الأول أخرج الخطيب في تاريخه بسند فيه مجهول وقال الذهبي باطل أنه صلى الله



الصفحة الأولى من المخطوطة

حتى يرحم العامة. التاسع اخرج ابن شاهين والديلمي انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ينادي مناد في النار يا حنان يا منان نجني من النار فيأمر الله
ملكا فيخرجه حتى يقف بين يديه فيقول الله عز وجل هل رحمت عصفورا
اي لو كنت رحمت في الدنيا ولو عصفورا لنفعك رحمته الآن. العاشر اخرج الديلمي
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انا خصيم يوم القيمة عن اليتيم والمعاهد
ومن خاصمته خصمته اي غلبته بالحجة. واخرج جماعة انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال يقول الله ان كنتم ترجون رحمتي
فارحموا خلقي. رحمنا الله برحمته واسبغ
علينا من جلائل نعمته ولطائف حكمته
ودقائق معرفته

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

# ( مقدمة المؤلف )

بسم الله الرحمن الرحيم

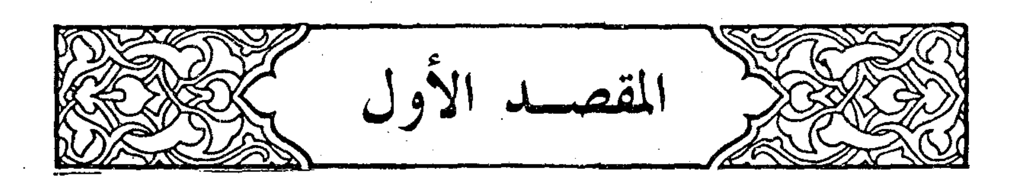
الحمد لله الذى شرف حملة كتابه بأن جعلهم خير خلقه ، وسادتهم ، ونظمهم فى سلك محبيه ، وأسبغ عليهم مزايا كَمَالَاتِهم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة توصلنا لمعاليه ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، الناشر لعبير سعادتهم ، صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله ، وأصحابه الذين أفنوا نفوسهم فى تعلم كتابه ، وتعليمه ، إلى أن حققت لهم جميع مطالبهم ، ومراداتهم ، صلاة وسلاماً دائمين ، بدوام تعظيمه لهم ، وتكريمهم فى دار رضوانه ، ومشاهداتهم .       أما بعد ...

فقد ورد من بعض مؤدبى الأطفال ثانى جمادى الأول سنة سبع وخمسين وتسعمائة أسئلة مفحمة ، وتدقيقات الأجوبة عنها متحتمة ، فلما أردت الجواب عنها طال الكلام ، وانتشر واحتاج إلى مقدمات وأقيسة ، أنتجها خاصة واضح البرهان ، ودقيق النظر .

فلما تمت مصونة عن سفساف المكثرين ، مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين والمتأخرين ، دعانى ذلك إلى جعلها تأليفاً لطيفاً ، وأنموذجاً شريفا .

تقر به عيون المتقين ، وتفرغ إليه عند تحير الأفهام أفئدة المؤمنين ، فاستخرت الله تعالى ، الذى ما خاب من استخاره ، وضممت إليه تتمات من لجأ إليها وقى عثاره ، وسميته (تحرير المقال فى آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) ورتبتها على سبعة مقاصد وخاتمة .



## المقصـد الأول

# فى الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن

**الحديث الأول** : أخرج الخطيب فى تاريخه بسند فيه مجهول ، وقال الذهبى باطل ، أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : « **آل القران آل الله** »[1]

وفى رواية له فيه أيضا : « **إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن** »[2]

**الحديث الثانى** : أخرج أحمد والنسائى وابن ماجه وابن الضريس ، والعسكرى ، والدارمى ، وابن حبان وأبو نعيم ، والحاكم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **إن لله أهلين من الناس ، قيل : من ؟ قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته** » وفى رواية للطيالسى والنسائى وابن ماجه ، والدارمى وابن الضريس والعسكرى والحاكم وابن حبان ، وأبو نعيم :

« **إن لله تعالى أهلين من الناس ، قيل : من هم ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته** »[3] .

---

(١) كشف الخفاء (١٧/١) ، الجامع الكبير (٢/١) وقال : الخطيب فى رواة مالك عن أنس ، ضعيف الجامع (١١) ، وقال : موضوع .

(٢) تاريخ بغداد (٢٣٩/٧) ، ضعيف الجامع (٢٩٢) وقال : ضعيف جداً .

(٣) أحمد(١٢٧/٣ ، ١٢٨ ، ٢٤٢) ، ابن ماجه (٢١٥) ، الحاكم (٥٥٦/١) ، =

وفى رواية لأبى قاسم بن حيدر : «**أهل القرآن أهل الله وخاصته**»[4] وفى رواية أخرى : «**أشراف أمتى حملة القرآن ، وأصحاب القرآن**»[5]

**الحديث الثالث** : أخرج الديلمى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف ملك**»[6] .

**الحديث الرابع** : أخرج أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**أعبد الناس أكثرهم قراءة للقرآن**»[7] .

وفى رواية ابن عساكر :

«**أغنى الناس حملة القرآن ، من جعله الله فى جوفه**»[8] .

وفى رواية لأبى نعيم :

«**ياحملة القرآن أهل السموات يذكرونكم عند الله ، فتحببوا**

= الدارمى ( ٤٣٣/٢ ) ، حلية الأولياء ( ٦٣/٣ ) ، ( ٤٠/٩ ) ، تاريخ بغداد ( ٣١١/٢ ) ، صحيح الجامع ( ٢١٦١ ) وقال : صحيح .

(٤) كشف الخفاء ( ٣٠٦/١ ) ، صحيح الجامع ( ٢٥٢٥ ) وقال : صحيح .

(٥) ابن عساكر ( ٤٣٣/٢ ) ، الجامع الكبير ( ٣٢٧٤ ) وعزاه للطبرانى والشيرازى فى الألقاب ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس ، المشكاة ( ١٢٣٩ ) ، ضعيف الجامع ( ٩٧٢ ) وقال : موضوع .

(٦) الجامع الكبير (١٦٨٦) وعزاه للديلمى ، الفوائد المجموعة ( ٣١٠ ) ، تذكرة الموضوعات ( ٧٨ ) ، ضعيف الجامع ( ٥٦٨ ) وقال : موضوع .

(٧) أمالى الشجرى ( ٢٢٣/١ ) ، الجامع الكبير (٣٤٤١) وعزاه للديلمى عن أبى هريرة ، ضعيف الجامع (١٠٢٣) وقال : ضعيف جداً .

(٨) كشف الخفاء ( ١٦٨/١ ) ، الجامع الكبير (٣٦٦٤) ، (٣٦٦٥) وعزاه لابن عساكر عن أنس ، وعن أبى ذر ، ضعيف الجامع (١٠٨٧) ، (١٠٨٨) وقال : ضعيف .

**إلى الله ، يحببكم الله إلى عباده »**[٩] .

**الحديث الخامس** : أخرج البيهقى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن** »[١٠] .

وفى رواية لابن قانع :

« **أفضل العبادة قراءة القرآن** »[١١] .

وفى رواية أخرى للترمذى الحكيم :

« **أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن نظراً** »[١٢] .

**الحديث السادس** : أخرج تمام أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **اقرءوا القرآن ، فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن** »[١٣] .

وفى رواية لأبى الشيخ :

« **لاتغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، إن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن** »[١٤] .

---

(٩) الفردوس (٨٢٤٠) ، زهر الفردوس (٢٨٥/٤) وفى إسناده ( أبو المبارك ) وهو من المجهولين ، الجامع الكبير (٩٦٣/١) وعزاه لأبى نعيم عن صهيب .

(١٠) الإحياء (٢٧٤/١) وقال العراق : أبو نعيم فى فضائل القرآن من حديث النعمان بن بشير وأنس ، وإسنادهما ضعيف ، ضعيف الجامع (١١٤٥) وقال ضعيف ، وعزاه السيوطى للبيهقى فى شعب الإيمان عن النعمان رضى الله عنه .

(١١) الجامع الكبير (٣٧٩٩) وعزاه للحسن بن سفيان ، والديلمى عن أنس ، (٣٨٢٥) وعزاه لابن قانع عن أسير بن جابر ، والسجزى فى الإبانة عن أنس ، ضعيف الجامع (١١٢٥) وقال : ضعيف .

(١٢) ضعيف الجامع : (١١٤٦) وقال : ضعيف ، وعزاه السيوطى للحكيم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

(١٣) الجامع الكبير (٣٩٣١) وعزاه لتمام وابن عساكر عن أبى أمامة ، ضعيف الجامع (١١٦٦) وقال : ضعيف .

(١٤) الجامع الكبير (٨٩٧/١) وعزاه السيوطى للحكيم الترمذى عن أبى أمامة ، =

**الحديث السابع** : أخرج البيهقى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**عدد درج الجنة ، عدد آى القرآن ، فمن دخل الجنة من أهل القرآن ، فليس فوقه درجة**»[١٥] .

وفى رواية لابن مردويه :

«**إن عدد درج الجنة عدد آى القرآن ، فمن دخل الجنة لم يكن فوقه أحد**»[١٦] .

وفى رواية للطبرانى فى الأوسط وابن مردويه وأبو نصر السجزى : «**القرآن ألف ألف حرف ، وسبعة وعشرون ألف حرف . فمن قرأ صابراً محتسباً ، كان له بكل حرف زوجان من الحور العين**»[١٧] .

قال أبو نصر : غريب الإسناد والمتن فيه زيادة على مافى المصحف الآن ، ويمكن حمله على ما نسخ منه تلاوة مع المثبت فى المصحف اليوم .

**الحديث الثامن** : أخرج الديلمى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**أكرموا حملة القرآن ، فمن أكرمهم فقد أكرم الله تعالى ، فلا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم ، فإنهم من الله بمكان ،**

---

= وعلى قاعدة الإمام السيوطى فى الجامع الكبير ، فإن ما تفرد به الحكيم الترمذى من الأحاديث الضعيفة .

(١٥) الجامع الكبير (٥٧٩/١) وعزاه للحاكم فى تاريخه ، والبيهقى عن عائشة ، وقال البيهقى : إسناده صحيح وهو من الشواذ ، والشيرازى عن عائشة موقوفا ، ضعيف الجامع (٣٦٩٣) وقال : ضعيف .

(١٦) الجامع الكبير (٦٦٦٣) وعزاه لابن مردويه عن عائشة ، ضعيف الجامع (١٨٧٨) وقال : ضعيف .

(١٧) الجامع الكبير (٤٣٥/١) ، ضعيف الجامع (٤١٣٧) وقال : ضعيف .

كاد **حملة القرآن أن يكونوا أنبياء ، إلا أنه لا يوحى إليهم»** .

وفى روايه :

**«أكرموا حملة القرآن ، فمن أكرمهم فقد أكرمنى»**[١٨] .

**الحديث التاسع** : أخرج الترمذى الحكيم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **«أهل القرآن عرفاء أهل الجنة»**[١٩] .

وفى رواية للطبرانى :

**«حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة»**[٢٠] .

وفى أخرى للضياء وغيره :

**«أهل القرآن عرفاء* أهل الجنة»**[٢١] .

**الحديث العاشر** : أخرج الديلمى وابن النجار أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **«حملة القرآن أولياء الله ، فمن عاداهم فقد عادى الله ، ومن والاهم فقد والى الله»**[٢٢] .

---

(١٨) كشف الخلفاء (١/١٩٣) ، الجامع الكبير (٤٠٨٩) وعزاه للديلمى عن عبد الله بن عمرو ، تنزيه الشريعة (٢/٧٥) ، ضعيف الجامع (١٢٣٣) وقال : موضوع .

(١٩) الجامع الكبير (١/٣٣٤) ، ضعيف الجامع (٢١٠٦) وقال : ضعيف .

(٢٠) الجامع الكبير (١/٥٠٣) وعزاه للطبرانى فى الكبير عن سكينة بنت الحسين عن أبيها ، ضعيف الجامع (٢٧٤٣) وقال : ضعيف .

(٢١) تنزيه الشريعة (١/٢٩٣) وقال : أخرج ابن جميع فى معجمه من حديث أنس رضى الله عنه : القراء عرفاء الجنة ، وصححه الضياء المقدسى فأخرجه فى المختارة .

* العريف : من يعرف أصحابه والعالم بالشىء والنقيب .

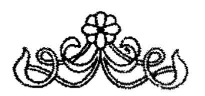
(٢٢) ضعيف الجامع (٢٧٤٢) وقال : موضوع ، وعزاه السيوطى للديلمى وابن النجار عن ابن عمر .

وفى رواية :

**« حامل القرآن حامل راية الإسلام ، من أكرمه فقد أكرم الله ، ومن أهانه فعليه لعنة الله »**[٢٣] .

وأخرج البخارى وغيره :

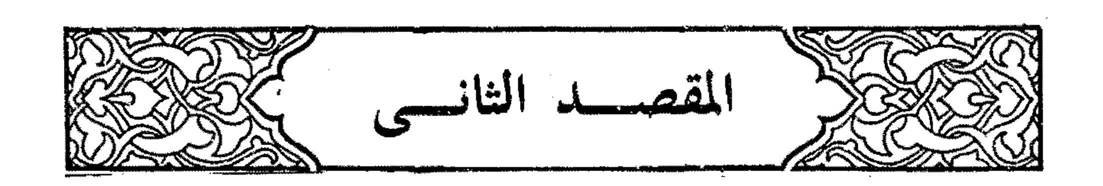
**« من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه فى قبره ، ويلقى الله تعالى وقد استظهره »**[٢٤] .



---

(٢٣) الفردوس ( ٢٦٩٠ ) ، تنزيه الشريعة ( ٢٩٦/١ ) وقال : فيه الكديمى ، ضعيف الجامع (٢٦٧٤) وقال : موضوع .

(٢٤) الجامع الكبير ( ٨١٨/١ ) وعزاه لأبى الحسين بن بشران فى فوائد ، وابن النجار عن أبى سعيد ، وليس الحديث فى صحيح البخارى ، ولا فى الأدب المفرد ، فلعله فى تاريخ البخارى .



# المقصد الثانى

## فى بعض الأحاديث الواردة فى فضائل معلمى القرآن ومتعلميه .

الأول : أخرج أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« **خيركم من تعلم القرآن وعلمه** »(٢٥) .

وفى رواية لابن عساكر :

« **أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه** »(٢٦) .

وفى أخرى : « **إن من خياركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه** »(٢٧) .

وفى رواية للبيهقى وغيره :

« **خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وفضل القرآن على سائر**

---

(٢٥) البخارى (٢٣٦/٦) أحمد (٥٨/١ ، ٦٩) ، أبو داود (١٤٥٢) ، الترمذى (٣٠٧١) ، (٣٠٧٢) ، (٣٠٧٤) ، ابن ماجه (٢١١) ، الدارمى (٤٣٧/٢) ، المشكاة (٢١٠٩) ، الحلية (١٩٤/٤) ، مجمع الزوائد (١٦٦/٧) .

(٢٦) الترمذى (٣٠٧٢) وقال : حسن صحيح ، وأحمد (٥٧/١) ، ابن ماجه (٢١٢)

(٢٧) ابن عساكر (٢٨٩/٧) .

**الكلام كفضل الله على سائر خلقه وذلك أنه منه»**(٢٨) .

**الثاني** : أخرج الطبراني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**خيركم من قرأ القرآن ، أو أقرأه***»(٢٩) .

وفي رواية للبيهقي :

«**خيركم من قرأ القرآن ، أو أقرأه ، لحامل القرآن دعوة مستجابة ، يدعو بها فيستجاب له**»(٣٠) .

**الثالث** : أخرج الحاكم في تاريخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : «**حملة القرآن هم المعلمون كلام الله ، والمتلبسون بنور الله ، من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله**»(٣١) .

**الرابع** : أخرج أبو نصر السجزي وقال : هذا من أحسن الحديث وأغربه ، وليس في إسناده إلا مقبول ثقة ، والترمذي الحكيم مرسلاً ، والحاكم في تاريخه موصولاً ، أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**القرآن أفضل من كل شيء دون الله تعالى ، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، فمن وقر القرآن ، فقد وقر الله ، ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله ، وحرمة**

---

(٢٨) الجامع الكبير (١٣٩٠٣) وعزاه لابن الضريس ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عثمان .

(٢٩) الجامع الكبير (١٣٩٠٦) وعزاه للطبراني في الكبير عن ابن مسعود .

* أي علمه غيره فهو مُقْرِىء أما الأول فقارىء .

(٣٠) الجامع الكبير (١٣٩٠٨) وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة .

(٣١) الجامع الكبير (١٣٤٥٨) وعزاه للحاكم في تاريخه عن علي ، وإسناده ضعيف

القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده ، القرآن شافع مشفع ، وما حل مصدق ، فمن شفع له القرآن شفع ، ومن محل به القرآن صدق ، ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ، حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله ، الملبسون نور الله ، المعلمون كلام الله ، من عاداهم فقد عادى الله ، ومن والاهم فقد والى الله ، يقول الله عز وجل : يا حملة كتاب الله استجيبوا لله ، بتوقير كتابه ، يزدكم حبا ، ويحببكم إلى خلقه ، يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ، ويدفع عن تالى القرآن بلوى الآخرة ، ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبير* ذهبا ، وتالى آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء ، إن فى القرآن لسورة تدعى العظيمة عند الله ، صاحبها يدعى الشريف عند الله ، تشفع لصاحبها يوم القيامة فى أكثر من ربيعة ومضر ، وهى سورة يس» (٣٢) .

وفى رواية لمحمد بن نصر :

«إن هذا القرآن شافع مشفع ، وماحل مصدق ، من شفع له القرآن يوم القيامة نجا ، ومن محل به القرآن كبه الله فى النار على وجهه» .

وفى رواية للبخارى فى تاريخه والطبرانى والبيهقى :

«القرآن شافع مشفع ، ماحل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده

---

(٣٢) الجامع الكبير (١١٤٦٢) .

قوله ( الماحل ) أى الساعى الذى يشهد عند السلطان على أهل الفساد ، و(الخصم) : المجادل المصدق ، والمعنى : أنه يشفع لمتبعه ، ويشهد له بالخير ، ويشهد على من خالفه ، ويقيم عليه الحجة . نهاية (٣٠٣/٤) .

* صبير : جبل مشهور بالضخامة .

**إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار »**[٣٣] .

وفى أخرى لابن عدى ومحمد بن نصر :

**« القرآن غنى لا فقر بعده »**[٣٤] .

**الخامس** : أخرج أبو الشيخ وأبو نعيم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **عليكم بتعليم القرآن وكثرة تلاوته ، تنالون به الدرجات فى الجنة** »[٣٥] .

**السادس** : أخرج الحاكم والبيهقى فى سننه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**« تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض* وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان فى الفريضة ، لا يجدان من يقضى بينهم »**[٣٦] .

وفى رواية لأحمد ومحمد بن نصر والطبرانى والبيهقى وابن حبان :

**« تعلموا كتاب الله ، وأفتوا به ، وتعاهدوه وتغنوا به ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من المخاض فى العقل »**[٣٧] .

---

(٣٣) ابن حبان ( ١/١٦٧ ) ، صحيح الجامع ( ٤٣١٩ ) وقال : صحيح .

(٣٤) مجمع الزوائد ( ٧/١٥٨ ) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشى ، وهو ضعيف ، ضعيف الجامع ( ٤١٣٨ ) وقال : ضعيف .

(٣٥) الجامع الكبير ( ١/٥٨٠ ) وعزاه لأبى الشيخ ولأبى نعيم عن على .

(٣٦) الحاكم ( ٤/٣٣٣ ) ، البيهقى ( ٦/٢٠٨ ) فى السنن ، وفى إسناده رجل مجهول .

* أى علم المواريث والأنصبة التى فرضها الله للوارثين .

(٣٧) أحمد ( ٤/١٥٠ ) ، ابن حبان ( ١/١٦٥ ) ، صحيح الجامع ( ٢٩٦١ ) وقال : =

وفى أخرى :

**«تعلموا القرآن واقرءوه ، واقرءوا منه ما تيسر ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفصيا من الإبل المقيدة»**[38].

وفى أخرى لابن مردويه والبيهقى :

**«من قرأ القرآن قبل أن يحتلم ، فقد أوتى الحكم صبيا»**[39].

وفى أخرى للديلمى :

**«ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ، ولكن القرآن بالهداية ، والعلم بالدراية»**[40].

**السابع** :أخرج ابن عساكر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : **«من تعلم القرآن وعلمه ، وعمل بما فيه ، فإنه له سائق إلى الجنة ، ودليل إلى الجنة»** .

وفى رواية له أيضا :

---

= صحيح ، مجمع الزوائد (١٦٩/٧) وقال : رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

**مفردات الحديث**

قوله : (تفصيا) أى أشد تفلتا وذهابا ، وخروجا .

(المخاض) : أى الحوامل من النُّوق ، ومنها يقال للفصيل إذا دخل فى السنة الثانية ابن مخاض ، والأنثى ابنة مخاض ، لأنه فصل عن أمه ، وألحقت أمه بالمخاض .

( العقل ) هو الحبل الذى يشد به البعير فى وسط ذراعه

(٣٨) الجامع الكبير (٤٧٥/١) وعزاه لابن الضريس عن أنس

(٣٩) الجامع الكبير (٨١٧/١) وعزاه لابن مردويه والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤٠) الفردوس (٥٢١٤) ، وإسناده ضعيف .

**«من تعلم القران وعلمه ، وأخذ بما فيه ، كان له شفيعا ، ودليلا إلى الجنة»**[٤١] .

**الثامن** : أخرج أبو نعيم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**«يا على تعلم القرآن ، وعلمه الناس ، فإن مت حجت الملائكة إلى قبرك ، كحج الناس إلى بيت الله العتيق»**[٤٢] .

**التاسع** : أخرج أبو نصر والبيهقى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**«تعلموا القرآن واسألوا الله به الجنة ، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاث نفر : رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله تعالى»**[٤٣]

**العاشر** : أخرج البخارى والحاكم فى تاريخهما وأبو نعيم والبيهقى وابن عدى وابن النجار أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**«من تعلم القرآن فى شبيبته اختلط بلحمه ودمه ، ومن تعلمه فى كبره فهو يتفلت منه وهو يعود فيه ، فله أجره مرتين»**[٤٤] .

---

(٤١) الجامع الكبير (٧٦٤/١) وعزاه لابن عساكر عن أبى هديه .

(٤٢) الفردوس (٨٣١٤) ، زهر الفردوس (٣٠٥/٤) ، وفى إسناده أحمد بن الحسن ابن على المقرى ، قال الدارقطنى : ليس بثقة ، الميزان (٩١/١) ، وعلى بن موسى الرضا ، قال ابن طاهر : يأتيه عن أبيه بعجائب ، وقال ابن حبان : يهم ويخطىء ، وقال الذهبى : قد كذب عليه ووضع عليه نسخة سائرة . المجروحين (١٠٦/٢) ، الميزان (١٥٨/٣) .

(٤٣) ابن نصر (ص/٧٤) فى قيام الليل ، وفى إسناده ابن لهيعة ، الحاكم (٥٤٧/٤) ، أحمد (٣٨/٣) بنحوه ، وصححه الشيخ الألبانى ، انظر السلسلة الصحيحة (٢٥٨) .

(٤٤) الجامع الكبير (٧٦٤/١) .

وفى رواية للبيهقى :

**« من علم رجلا القرآن فهو مولاه لا يخذله ، ولا يستأثر عليه »**[٤٥] .

وفى أخرى مرسلة لأبى نعيم :

**« من علم آية من كتاب الله تعالى ، أو كلمة فى دين الله ، حثى الله له من الثواب حثيا ، وليس شىء أفضل من شىء يليه بنفسه »**[٤٦] .

وفى رواية لابن عدى والطبرانى وابن مردويه والبيهقى وابن النجار : **« من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغى له أن يخذله ، ولا يستأثر عليه ، فإن هو فعله فصم عروة من عرى الإسلام »**[٤٧] .

وفى رواية أخرى لأبى نعيم :

**« من علم ولداً له القرآن قلده الله قلادة يعجب منها الأولون والآخرون يوم القيامة »**[٤٨] .

وفى أخرى للحاكم :

**« من قرأ القرآن وتعلمه ، وعمل به ألبس يوم القيامة تاجا من**

---

(٤٥) الجامع الكبير (١/٨٠٢) وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان عن حماد الأنصارى

(٤٦) وفى الحلية (جتى) مكان (حثى) (٨/٢٢٤) مرسلاً عن الأوزاعى ، والمرسل من أقسام الضعيف .

(٤٧) الطبرانى (٧٥٢٨) فى الكبير ، مجمع الزوائد (١/١٢٨) وقال : فيه عبيد بن رزين اللازقى ، ولم أر من ذكره .

(٤٨) الجامع الكبير (١/٨٠٢) وعزاه لأبى نعيم عن أبى هريرة .

**نور ، ضوؤه مثل ضوء القمر ، ويكسى والده حلتين لا تقوم لهما الدنيا ، فيقولان : بم كسينا هذا ؟ فيقال : بأخذ ولدكما القرآن »**[٤٩] .



(٤٩) الحاكم (١/٥٦٨) وصححه ، وتعقبه الذهبى بقوله : زبان ليس بالقوى .
قلت : فى إسناد الحديث زبانْ بن فائد ، ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، أخرج له الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، مات سنة ١٥٥ هـ . انظر : التقريب (١/٢٥٧) ، الميزان (٢/٦٥) .

# تتمة فى لواحق لذلك

أخرج ابن ماجه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**« إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر ، وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير ، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه ، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه »**(٥٠) .

وفى رواية لابن ماجه :

**« إن هذا الخير خزائن ، لتلك الخزائن مفاتيح للخير ، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير ، مغلاقا للشر ، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر ، مغلاقاً للخير »**(٥١)

وأخرج أبو الشيخ أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**« من أدام النظر فى المصحف متع ببصره مادام فى الدنيا »**(٥٢) .

وفى رواية لابن النجار :

**« من قرأ القرآن نظرا متع ببصره »**(٥٣) .

وأخرج الطبرانى والحاكم وصححه ، لكن تعقب ، والبيهقى وابن مردويه ، والرافعى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

---

(٥٠) ابن ماجه (٢٣٧) ، صحيح الجامع (٢٢١٩) وقال : حسن .

(٥١) ابن ماجه (٢٣٨) ، الحلية (٣٢٩/٨) ، المشكاة (٥٢١٢) ، ضعيف الجامع (٢٠١٩) وقال : ضعيف جداً .

(٥٢) لم أجده فيما تحت يدى من كتب .

(٥٣) الجامع الكبير (٨١٨/١) .

«من قرأ القرآن ظاهرا أو ناظرا ، حتى ختمه ، غرس الله له به شجرة فى الجنة ، لو أن غرابا أفرخ فى ورقة منها ، ثم نهض يطير ، لأدركه الهرم قبل أن يقطع تلك الورقة من تلك الشجرة »[٥٤] .

وأخرج أبو الشيخ والديلمى :

« من شهد فتح القرآن فكأنما شهد فتوح المسلمين حين تفتح ، ومن شهد ختم القرآن ، فكأنما شهد الغنائم حين تقسم »[٥٥] .

## ( أهل القرآن يعيشون عيشة السعداء )

وأخرج الديلمى انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال :

«يامعاذ : إن أردت عيش السعداء ، وميتة الشهداء ، والنجاة يوم الحشر ، والأمن يوم الخوف ، والنور يوم الظلمات ، والظل يوم الحرور ، والرِّىَّ يوم العطش ، والوزن يوم الخفة ، والهدى يوم الضلال ، فادرس القرآن فإنه ذكر الرحمن ، وحرز من الشيطان ، ورجحان فى الميزان »[٥٦] .

وروى الخطيب فى جامعه :

«إن هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ، ميسر لمن تبعه ، وإن حديثى صعب مستصعب لمن كرهه ، ميسر لمن تبعه ،

(٥٤) مجمع الزوائد (١٦٥/٧) وقال : رواه البزار والطبرانى ، وفيه محمد بن محمد الهجيمى ، ولم أعرفه ، وسعيد بن سالم القداح مختلف فيه ، وبقية رجال الطبرانى ثقات ، وإسناد البزار ضعيف .

(٥٥) الجامع الكبير (٧٩٠/١) .

(٥٦) الفردوس (٨٤٧٠) ، زهر الفردوس (٣٣٩/٤) قال السيوطى فى مقدمته للجامع الكبير ما انفرد به الديلمى فإسناده ضعيف .

ومن سمع حديثى فحفظه ، وعمل به ، جاء يوم القيامة مع القرآن ، ومن تهاون بحديثى فقد تهاون بالقرآن ، ومن تهاون بالقرآن خسر الدنيا والآخرة »[٥٧] .

## ( شفاعة القرآن لأهله يوم القيامة )

وأخرج ابن الضريس ، والطبرانى :

« إن القرآن يأتى أهله يوم القيامة أحوج ما كانوا إليه ، فيقول للمسلم : أتعرفنى ؟ فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا الذى تحب ، وتكره أن يفارقك ، فيقول : لعلك القرآن ، فيقدم به على ربه عز وجل ، فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه السكينة ، وينشر على والديه حلتان ، لا تقوم لهما الدنيا أضعافا ، فيقولان : لأى شئ كسينا هذا أو تبلغه أعمالنا ؟ فيقال : هذا بأخذ ولدكما القرآن »[٥٨] .

وأخرج ابن أبى شيبة ومحمد بن نصر ، وابن الضريس :

« إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الصاحب ، فيقول له : هل تعرفنى ؟ فيقول : ما أعرفك . فيقول : أنا صاحبك القرآن ، أظمأتك فى الهواجر ، وأسهرت ليلك ، وإن كل تاجر وراء تجارته ، وأنا لك اليوم وراء كل تجارة ، فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، ويوضع على

---

(٥٧) الجامع الكبير ( ١/ ٢٨٠ ) .

(٥٨) مجمع الزوائد ( ٧/ ١٦٠ ) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، وأثنى عليه هشيم خيرا ، وبقية رجاله ثقات .

رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين ، لا تقوم لهما أهل الدنيا ، فيقولان : بما كسينا هذا ؟

فيقال لهما : بأخذ ولدكما القرآن .

ثم يقال له : اقرأ واصعد فى درج الجنة ، وغرفها ، فهو فى صعود مادام يقرأ هدراً ، أو ترتيلا »[٥٩]

## ( هل تأكل الأرض لحم حامل القرآن )

وأخرج الديلمى .

«إذا مات حامل القرآن أوحى الله تعالى إلى الأرض ألَّا تأكلى لحمه؟ قالت : إلهى ، كيف آكل لحمه ، وكلامك فى جوفه »[٦٠] .

## ( كيفية إكرام القرآن الكريم )

وأخرج أيضا :

«أكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ، ولا مدر ، ولكن اكتبوه فيما يمحى ، ولا تمحوه بالبزاق ، وامحوه بالماء »[٦١] .

---

(٥٩) مجمع الزوائد (١٥٩/٧) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦٠) الجامع الكبير (٨٨/١) وانظر التعليق رقم (٥٦) .

(٦١) الجامع الكبير (١٣٩/١) وعزاه للديلمى من حديث عائشة ، وانظر الحديث فى : الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة (ص/٣١٠) ، تنزيه الشريعة (٢٩٩/١) .

وأخرج أيضا :

**«إذا كان يوم القيامة ، يقرأ الله القرآن ، فكأنهم لم يسمعوه ، فيحفظه المؤمنون ، وينساه المنافقون»[٦٢] .**

وأخرج ابن حبان فى صحيحه :

**«مثل الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة ، والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران»[٦٣] .**

وأخرج ابن أبى شيبة ، وابن الضريس :

**«يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً ، فيؤتى بالرجل قد حمله مخالفا أمره ، فيمثل له خصما ، فيقول :**

**يارب حمَّلته إياى ، فلبئس حامل تعدى حدودى ، وضيع فرائضى ، وركب معصيتى ، وترك طاعتى ، فما زال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : فشأنك به .**

**فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار ، ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله ، وحفظ أمره ، فيمثل خصماً دونه ، فيقول : يارب حمَّلته إياى فحفظ حدودى ، وعمل بفرائضى ، واجتنب معصيتى ، واتبع طاعتى ، فما زال يقذف له الحجج حتى يقال له : شأنك به ، فما يرسله حتى يلبسه حلة الإستبرق ، ويعقد عليه تاج الملك ، ويسقيه كأس الخمر»[٦٤] .**

---

(٦٢) الجامع الكبير (٢٤١٢) وانظر التعليق رقم (٥٦) .

(٦٣) ابن حبان (٧٢/٢) من حديث عائشة ، وقد أخرجه البخارى (٢٠٦/٦) بنحوه ، ومسلم (٨٤/٦) ، أبو داود (١٤٥٤) ، الترمذى (٣٠٦٨) .

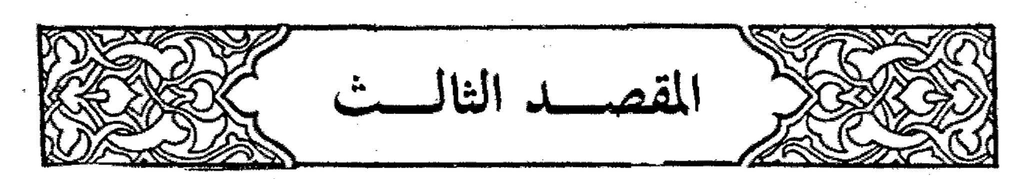
(٦٤) الجامع الكبير (١٠١٥/١) وعزاه لابن أبى شيبة ، وابن الضريس ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

وأخرج أبو نعيم مرفوعاً ، وابن أبي شيبة موقوفا :

**«نعم الشفيع القرآن لصاحبه يوم القيامة ، فيقول : يارب أكرمه ، ثم يقول : يارب زده ، فيكسى كسوة الكرامة ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يارب زده ، ارض عنه ، فليس بعد رضى الله شيء»**[٦٥] .



(٦٥) حلية الأولياء (٢٠٦/٧) وقال : تفرد به سلم ، وتابعه عبد الصمد عليه فى بعض ألفاظه .



## المقصـــد الثالـــث

# فى الأحاديث الدالة على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ونحوهمـــا

**الأول** : أخرج الشيخان وأبو داود والترمذى ، عن أبى سعيد ـــ رضى الله عنه ـــ قال :

كنا فى مسير لنا فنزلنا منزلاً ، فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحى سليم ـــ أى لديغ ومن عاداتهم التعبير عنه بسليم تفاؤلاً ، وإن نفرنا غُيّب ، هل فيكم راقٍ ؟ فقام معها رجلٌ ماكنا نأبنه برقية ـــ أى نتهمه بها ـــ وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة أو مضمومة ـــ فرقاه فبرأ ، فأمر له بثلاثين شاة ، وسقانا لبناً .

فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية ؟ أو كنت ترقى ؟ قال : لا ، ما رقيت إلا بأم القرآن ، قلنا : لا تحدثوا شيئاً ، حتى نأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرنا [ **ذلك** ] للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ قال : « **ما كان يدريك أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لى بسهم** »(٦٦) .

**الثانى** : أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد أيضا :

---

(٦٦) البخارى (١٧٠/٧) ، مسلم (١٨٨/١٤) ، أبو داود (٣٤١٨) ، (٣٩٠٠) ، الترمذى (٢١٤٣) .

« انطلق نفر من اصحاب رسول الله — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى س أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء ، لم ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا لعلهم يكون عندهم شيء ، فهل عند أحدكم شيء ؟

فقال بعضهم : إنى والله لراقٍ ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أنشط من عقال ، وفى رواية أنشط أى : حل من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبة أى علة من العلات ، وهو داء يأخذ البعير ، فيشتكى منه قلبه فيموت ليومه ، قال : فأوفوهم جُعلهم الذى صالحوهم عليه .

وقال بعضهم اقسموا ، فقال الذى يرقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا به ، فقدموا على النبى — صلى الله تعالى عليه وآل وسلم فذكروا له ، فقال : « **وما يدريك أنها رقية** »

ثم قال : « **قد أصبتم اقسموا ، أو اضربوا لى معكم سهماً** » ، وضحك النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم »[٦٧] .

**الثالث** : أخرج الترمذى عنه ، قال :

« بعثنا رسول الله — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — فى سرية ، وذكر نحوه ، أن فيها أبا سعيد هو الراقى ، وأنه قرأ الحمد لله سبع مرات ، وأن الغنم كانت ثلاثين شاة »[٦٨] .

---

(٦٧) البخارى (١٧١/٧) ، مسلم (١٨٧/١٤) .

(٦٨) الترمذى (٢١٤٢) وقال : حسن صحيح .

**الرابع** : روى البخارى عن ابن عباس ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ : أن نفرأ من أصحاب رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه آله وسلم ـــ مروا بماء، أى أهل ماء، فيه لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال لهم : هل منكم من راقٍ ؟ فإن فى الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، فقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ « **إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** »(٦٩) .

**الخامس** : رواه أبو داود من خارجة بن الصلت التميمى قال : أقبلنا من عند رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ فأتينا على حى من العرب فقالوا : أنبئونا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء أو رقية ، فإن عندنا معتوها فى القيود .

قال : فقلنا : نعم ، قال : فجاءوا بمعتوه فى القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقى ثم أتفل* .

قال : فكأنما نشط من عقال فأعطونى جُعلا ، فقلت : لا ، حتى أسأل النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ فقال : « **كل فلَعَمْرِى ، فمن أكل برقية باطلة ، لقد أكلت برقية حق** »(٧٠) .

**السابع** : أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد قال : « بعثنا رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ ثلاثين راكبا

---

(٦٩) انظر (٦٦) ، (٦٧) .

(٧٠) أبو داود (٣٤٢٠) ، ورجاله ثقات الإخارجة بن الصلت فمقبول .

* البزاق أى البصاق والريق .

فى سرية ، فنزلنا بقوم فسألناهم أن يُقْرُونا* فأبوا ، فلدغ سيدهم فأتونا ، فقالوا : أفيكم أحد يرقى من العقرب ؟ فقلت : نعم ، ولكن لا رقية حتى تعطونا غنماً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة ، فقرأت عليه ( الحمد لله رب العالمين ) سبع مرات ، فبرأ ، وقبضت الغنم ، فعرض فى أنفسنا منها شئ ، فقلنا : لا تعجلوا حتى نأتى رسول الله — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — فلما قدمنا ذكرت الذى صنعت ، فقال : « **أو ما علمت أنها رقية ، أقسموا ، واضربوا لى معكم سهماً** »(٧١) .

**الثامن** : أخرج الدار قطنى عن أبى سعيد نحو ذلك ، وفيه : أن النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — قال : « **وما يدريك أنها رقية ؟ قال : يا رسول الله شئ ألقى فى رُوعِى* . قال : فكلوا وأطعمونا من الغنم** »(٧٢) .

**التاسع** : أخرج ابن قانع عن خارجة بن الصلت عن عمه الحارث بن عمرو قال : رقيت رجلاً بأم* الكتاب فبرأ ، فسألت النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — فقال : « **من أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق** »(٧٣)

**العاشر** : أخرج الشيخان وغيرهما أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للرجل الذى خطب أمرأة فلم يجد لها مهراً : « **زوجتكها بما معك من القرآن** »(٧٤).

---

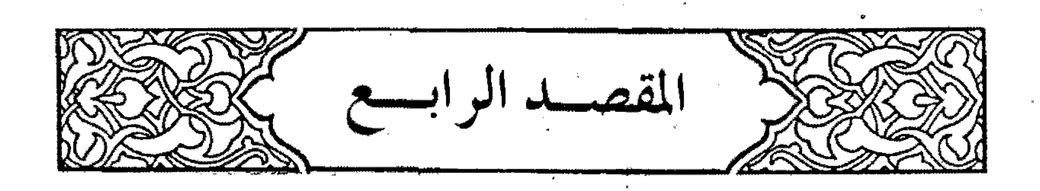
(٧١) أحمد (٥/٢١٠ — ٢١١) ، أبو داود (٣٨٩٦)

* يُقْرُونا : يطعمونا .

(٧٢) ابن ماجه (٢١٥٦) . قلبى وعقلى ، أى الهمنى الله إياه

(٧٣) الجامع الكبير (١/٧٥٥) وعزاه لابن قانع . * الفاتحة

(٧٤) البخارى (٣/١٣٢) ، مسلم (٩/٢١٥) .



# المقصــد الرابــع

## فى الأحاديث الدالة على امتناع أخذ الاجرة على تعليم القرآن

**الأول** : عن محمد بن جحادة أخبرنى رجل يقال له أبان عن أُبّى بن كعب ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ أنه علم رجلا سورة من القرآن ، فأهدى إليه ثوباً ـــ أو قال خميصة ، قال : فذكرت ذلك لرسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ فقال :

« **إنك آخذ ، أو قال ، إن أخذته ـــ شك محمد ـ ألبست ثوباً من النار** » عبد بن حميد ورواته ثقات ، والبيهقى فى سننه الكبرى .

**الثانى** : روى ابن ماجه عن أبى بن كعب قال :

علمت رجلاً القرآن ـــ وهو الطفيل بن عمرو الدوسى ـــ فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال :

« **إن أخذتها ، أخذت قوساً من نار** » فرددتها .

ورواه ابن عدى وقال : إنه مرسل جيد بلفظ : كان عند أبى بن كعب ناس من أهل اليمن يقرئهم ، فجاءت رجلاً منهم قوس من أهله ، فنظرها ـــ أى أعجبته ـــ فأقسم عليه الرجل بالله أن يأخذها ، فقال : لا ، حتى أسأل رسول الله ـــ صلى الله عليه وآله

---

(٧٥) ابن ماجه (٢١٥٨) وإسناده ضعيف للإرسال ، وقال الذهبى : إسناده مضطرب انظر ترجمة عبد الرحمن بن مسلم فى ميزان الأعتدال (٥٦٧/٢) .

وسلم ـــ فسأله ، فقال : «**أتحب أن تأتى بها الله فى عنقك يوم القيامة ناراً**»[٧٦].

**الثالث** : روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن منيع ، وعبد بن حميد ، والطبرانى ، والحاكم ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى ، وأبو يعلى عن عبادة بن الصامت ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : قلت : يارسول الله ، رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمى عليها فى سبيل الله ؟ قال : «**إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها**»[٧٧].

**الرابع** : روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن شبل ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : سمعت رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ يقول : «**اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به**»[٧٨] الحديث .

وأخرجه البزار من حديث ابن عوف ، وقال : الصواب بن شبل . وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه .

**الخامس** : روى ابن عبد الهادى من طريق عثمان بن سعيد

---

(٧٦) ميزان الاعتدال (٢٦١/٢) وقال الذهبى : هذا مرسل جيد الإسناد غريب .

(٧٧) أحمد (٣١٥/٥) ، أبو داود (٣٤١٦) ، ابن ماجه (٢١٥٧) ، الحاكم (٤١/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى الميزان (٢٥٦/١) الأسود بن ثعلبة ـــ أحد رواة الحديث ـــ لا يعرف ، قال ابن المدينى ، ومدار الحديث على مغيرة بن زياد الموصل عن عبادة بن نسى ، عنه .

(٧٨) أحمد (٤٢٨/٣) ، وإسناده صحيح ، كما حققه الشيخ الألبانى ـــ عفا الله عنه ـــ فى السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٠) .

الدارمى عن أبى الدرداء ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم قال : « **من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من نار** » .

قال : ليس فيه إلا عبد الرحمن بن يحيى . قال أبو حاتم : صدوق ما بحديثه بأس . وقال البيهقى : ضعيف ، وبقية ثقات ، والله أعلم .

**السادس** : أخرج أبو نعيم ، والبيهقى ، عن أبى الدرداء أن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : « **من أخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم** » .

**السابع** : أخرج أبو نعيم عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ أن النبى ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

« **من أخذ على تعليم القرآن أجراً ، فذاك حظه من القرآن** »[٨٠] .

وفى رواية عنه : فقلت : يارسول الله ، ما تقول فى المعلمين ؟ قال : « **درهمهم حرام** » .

**الثامن** : أخرج البيهقى عن بريدة أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **من قرأ القرآن يتآكل* به الناس ، جاء يوم القيامة وجهه عظم ، ليس عليه لحم** »[٨١] .

---

(٧٩) البيهقى ( [illegible] ) فى سننه ، صحيح الجامع ( ٥٨٥٨ ) وقال : صحيح .

(٨٠) الحلية ( ١٤٢/٧ ) ، ضعيف الجامع ( ٥٣٧١ ) وقال : موضوع .

(٨١) ضعيف الجامع ( ٥٧٧٥ ) فقال : موضوع ، وعزاه السيوطى للبيهقى فى شعب الإيمان .   * يستجديهم .

وفى رواية عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به** » .

**التاسع** : أخرج أبو نعيم عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **من أخذ على القرآن أجراً ، فقد عجل الله حسناته فى الدنيا ، والقرآن يحاجه يوم القيامة** »[٨٢] .

« **العاشر** : أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء أنه صلى ﷺ تعالى عليه وآله وسلم قال : « **من يأخذ على تعليم القرآن قوساً ، قلده الله قوساً من نار** »[٨٣] .

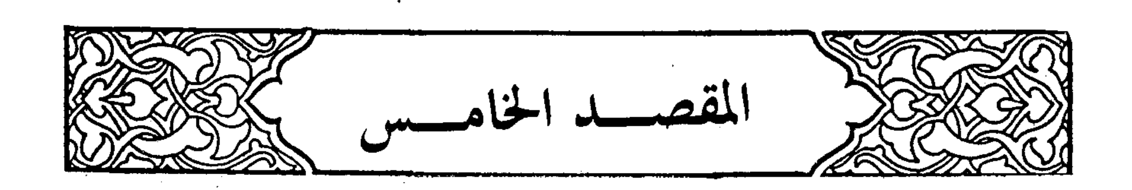
## تنبيــــه

لم أر من جمع هذه الأحاديث فى هذين المقصدين فاستوفاهما كما فعلت ، فاعتن بحفظهما وبما يأتى من اختلاف العلماء فيها ، تصحيحاً ، وتضعيفاً ، وأخذاً ، وتركا ، فإن ذلك أمر مهم لا ينبغى إغفاله .

---

(٨٢) الحلية (٤/٢٠) وقال : غريب من حديث طاووس لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامى وهو مجهول ، وفى حديثه نكارة .

(٨٣) مجمع الزوائد ، (٤/٩٥) وقال الحافظ الهيثمى ــ رحمه الله ــ رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز ، عن الوليد بن مسلم ، ولم أجد من ذكره ، وليس هو فى الضعفاء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .




# في بيان اختلاف العلماء في الأخذ بالأحاديث السابقة

اعلم أن العلماء ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ من السلف والخلف ، اختلفوا فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وعلى الرقية به ، هل ذلك جائز ؟ أم حرام ؟ فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم كعطاء ، وأبى قلابة ، ومالك ، وأحمد ، وأبى ثور : إن ذلك جائز لا كراهة فيه ، وعليه : الشافعى .

وقال الحاكم ــ من أكابر السلف ــ لم أسمع أحداً كره أجرة المعلم . وجرى على ذلك الحسن البصرى ، وابن سيرين ، والشعبى ، لكنهم قيدوه بمالم يشترط . وأُعطى الحسن البصرى ــ **من أكابر التابعين ــ بل كان يفتى فى زمن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ** بعشرة دراهم .

واستدل القائلون بالجواز مطلقا بالأحاديث السابقة على صحة أكثرها ، وهى صريحة صراحة لا تقبل تأويلاً فى الدلالة على حل أخذ الأجرة والعوض ، بشرط وغيره على تعليم القرآن ، وعلى الرقية به ، وعلى الطب ووصف الدواء ونحوه ، مما فيه مشقة تقابل بالأجرة .

وعلى أن ذلك من الحلال الذى لا شبهة فيه .

فمن تلك الأحاديث قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذى رواه البخارى ــ وهو الرابع من المقصد الثالث ــ «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى**» رداً على من كرهوا أخذ الأجرة على كتاب الله ، وشكوا إلى رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ فقالوا عمن أخذ الأجرة على الرقية به : يارسول الله أخذ على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ : «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» . فبان واتضح اتضاحاً لاخفاء معه أن هذا الحديث صريح لا يقبل التأويل على حل أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، والرقية به ونحوهما .

ومنها : قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى القصة السابقة فى أكثر أحاديث المقصد الثالث : «**اقسموا واضربوا لى بسهم**» .

وقوله : «**قد أصبتم اقسموا ، واضربوا لى معكم سهما**» .

وقوله : «**اقسموا واضربوا لى سهما**» .

وقوله : «**فكلوا وأطعمونا من الغنم**» .

ثم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحتمل أن يريد به حقيقته ، لعلمه برضى الراقى .

ــ وهو أبو سعيد الخدرى ــ بذلك ، وأن يريد به تطييب قلوبهم ، لشكهم فى حل أخذ مقابل للرقية بكتاب الله فطيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك قلوبهم ، وبالغ به فى تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة .

وقد وقع له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظير ذلك فى حديث «**العنبر**» ــ أى السمكة الكبيرة ــ المجاوزة للحد ــ لما أكلوا منها ، ثم قدموا المدينة ، وسألوه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ عنها .

وفى حديث أبى قتادة فى «حمار الوحش» لما اصطادوه وهم حُرُم ، فشكوا فى حل أكلهم له ، وأما أمره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقسمة الشاة بينه وبين أصحابه مع أنها جميعها ملك له ، ومختصة به ، لا حق لأحد منهم معه فيها ، فهو من باب الأمر بمحاسن الأخلاق ، والمروءات ، والتبرعات ، ومواساة الأصحاب والرفاق ، فقاسمهم تبرعاً وجوداً ، ومروءة .

وفى هذه القصة جواز المشاحاة(*) لمن ترك المعروف والمروءة ، وإن كانت مسامحته أولى ، لقول الصحابة لهم : استضفناكم فلم تضيفونا ، فمنعوهم معروفهم فى الرقية إلا بأجرة مكافأة على سيىء أخلاقهم ، وامتناعهم من الإضافة من أصلها ، فضلاً عن إكرام الضيف .

قال النووى : وفى قوله ﷺ «**وما يدريك أنها رقية** » التصريح بأنها رقية ، أى جميعها ، إلا ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ فقط خلافاً لمن زعمه لاشتمالها إجمالا على جميع ما فى القرآن ، وأنه يستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض ، وسائر أصحاب الأسقام والعاهات ، وعلى أن الرقى والطب من الأمور الجائزة ، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وإسحاق وأبى ثور ، وأكثر السلف والخلف(٨٤) .

ومنها قوله صلى ا لله تعالى عليه وآله وسلم «**زوجتكها بما معك**

---

* المشاحاة هى المنازعة ، يقال تشاحوا فى الأمر أى تنازعوا فيه .

(٨٤) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤/١٨٨) .

**من القرآن**» ففيه التصريح بجواز جعل تعليم القرآن عوضاً لما يقابل بمال لمقابلته التعليم بالبضع المستفاد حله ، والمقتضى لوجوب المهر . وإذا جاز ذلك ، جاز جعله مقابلاً بالأجرة ، لأن هذا من جملة المعاوضة ، فهو داخل فى الحديث بقياس المساواة .

**وذهب أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه** : إلى ظاهر الأحاديث المذكورة فى المقصد الرابع ، ورأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز .

واختلف النقل عن الزهرى ، وظاهر كلام الخطابى أنه حرمه ، وصرح غيره عنه بكراهته ، وقد يقال : لا اختلاف ، لأن كثيراً من الأئمة ما يطلقون الكراهة على كراهة التحريم .

ثم ما استدلوا به من تلك الأحاديث على امتناع ذلك لا نزاع فى دلالتها على ذلك ، وإنما النزاع فى أسانيدها .

فقال ابن بطال وغيره : إنها كلها ضعيفة لحديث «**اقرءوا القرآن ، ولا تأكلوا به**» وحديث «**درهمهم حرام**» لأن فى سنده مجهولا ، وحديث القوس عن عبادة ، لأن فيه المغيرة بن زياد وهو ضعيف .

قال ابن بطال : ومحال أن هذه الأحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس : «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» وحديث أبى سعيد الخدرى فى قصته السابقة ، أى للاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما مما مر فى المقصد الثالث . قال : وأما إذا كان بعضها ضعيفا ، فالصحيح منها يسقط الضعيف . انتهى .

وفى حكمه على تلك الأحاديث كلها بالضعف نظر ظاهر ، فقد مر فى بعضها أنه صحيح ، وممن صحح حديث عبادة الحاكم ،

وصحح حديث أُبى ، ومع ذلك فلا حجة فيهما على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

أما أولاً : فلأن أحاديث الصحيحين السابقة صريحة فى الجواز ، وهى أصح ، فوجب تقديمها .

وأما ثانيا : فهذان لا دلالة فيهما على المدعى أصلا ، وإنما الذى فيه امتناع قبول الهدية من المتعلم ، وهذا شئ أجنبى عما نحن فيه ، من أخذ أجرة معقود عليها قبل التعليم ، إذا حصل على أنهم أولوا هذا الامتناع من قبول الهدية المذكورة على أنه أمر كان تبرع به المعلم ، ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده حال التعليم طلب عوض ونفع ، فحذره النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — إبطال أجره ، وتوعده عليه ، إذ سبيل أُبِّى وعبادة فى هذا سبيل من رد ضالة رجل ، أو استخرج له متاعاً من بحر ، تبرعاً واحتسبه ، ليس له أن يأخذ عليه عوضا ، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً ، وأيضا فأهل الصفة[٨٥] — رضي الله عنهم — كان الغالب عليهم الفقر ، والأخذ من صدقة الناس ، فأخذ شئ منهم ربما ضربهم .

وبتسليم أن أحاديث المقصد الرابع كلها صحيحة ، وأنها مكافئة لأحاديث المقصد الثالث فى الصحة ، وفى الدلالة على امتناع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، أو بعضه ، فالجمع بينهما حينئذ واجب ما ، وإنه متى أمكن الجمع لم يجز دعوى نسخ وغيره .

---

(٨٥) أهل الصفة هم قوم من فقراء المهاجرين ، ومن مساكين المسلمين ، ممن لم يكن له منزل يسكنه ، كانوا يأوون إلى جزء معين من المسجد النبوى ، و يعيشون فيه ، إلى أن ييسر الله لهم فرجا ومخرجا .

فيحمل المنع على أخذ أجرة التعليم لعقد فاسد لإغفال ركن أو شرط مفسد ، والجواز على أخذها عليه بعقد صحيح ، وهذا هو مدعانا .

وقد علمت أنه الموافق للقواعد الأصولية ، فكيف يجوز العدول عنه ؟

هذا مع أن بين المانع وبين إثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلاث المسلمة خرط القتاد[٨٦] ، وتجويز المحال .

فالحق الذى شهدت به القواعد الأصولية والحديثية : جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح ، وأن ذلك من الحلال الذى لا شبهة فيه ، ولا كراهة ، وإن وقع الخلاف فيه . لأن الخلاف إنما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة صريحة ، وهذا الخلاف ليس كذلك ، لأنه خالف قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق على صحته أيضا : « **كلوا واضربوا لى معكم بسهم** » وقوله فى الحديث المتفق على صحته : « **زوجتكها بما معك من القرآن** » وأحاديث القوس ونحوها السابقة ، لا تعارض ذلك أصلاً ، ولأن بعضها فى هديه بعد الفعل ، وأكثرها لا يحتج به لضعفه واعتلاله . فتأمل ذلك حق التأمل ، فإنه من النفائس التى لم نر من بسط الكلام فيها لذلك . وقال بعض أهل العلم : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالان :

**أحدهما** : أن يتعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره ، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذ .

---

(٨٦) القتاد : هو شجر له شوك ، ويضرب به المثل للأمر الصعب ، فيقال : دون ذلك خرط القتاد .

**وثانيهما** : أن لا يتعين عليه لوجود غيره ممن يقوم به ، فله أخذ الأجرة عليه انتهى .

وهو مبنى على أن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، وإن كان متعباً ، وهو قول لجماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم .

والصحيح فى مذهبنا أنه يجوز أخذ الأجرة على الأمر المشق وإن كان فرض عين . وعلم مما مر أنه يجوز الإهداء إلى معلمى القرآن ، ويجوز له القبول ، بل إن أهدى إليه توددًا ، وتحبباً لعلمه ، أو صلاحه أو إحسانه إليه ، وتعليمه له ، وكان المهدى ينكسر خاطره بالرد ، فالأولى للمهدى إليه القبول ، وهذه هى هدايا السلف التى كانوا يفعلونها ، ويستحبون قبولها ، وعليها حملوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « **تهادوا تحابوا** »[٨٧] ومتى اختل شرط من ذلك فالأولى عدم القبول .

قال الإمام السبكى ـــ رحمه الله تعالى ـــ ولا يلحق بالقاضى فى تحريم الهدية عليه بشروطها ، المفتى والواعظ ، ومعلم القرآن والعلم ، بل لهؤلاء قبول الهدية مطلقا ، والفرق أن هؤلاء ليسوا متهمين ، أو ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم حتى تحابوا لأجله ، ويخشى منهم الميل فيه بخلاف القاضى .

نعم إن كان الإهداء لأولئك لأجل المكافآت على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم ، فالأولى عدم القبول بهذا القصد ، أن يكون علمهم خالصا لوجه الله تعالى .

---

(٨٧) موطأ مالك فى كتاب حسن الخلق : باب ١٦ ، صحيح الجامع (٣٠٠١) وقال : حسن وعزاه السيوطى لأبى يعلى ، وانظر : الإرواء برقم (١٦٠٠) .

## تنبيه

لابد فى الإجارة لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه ، لا نحو شعر محرم ، وأن لا يكون فيه كلفة ، لا نحو كالشهادتين لغير بليد ، وتعيين المؤجر عليه ، وعلم المعلم والمتعلم أو وليه ــ إن كان غير رشيد ــ بعين المستأجر عليه ، وسهولته أو صعوبته ، فإن لم يعرف ذلك وجب أن يوكل من يعرفه ، ولا يكفى التقدير بالإشارة إلى المكتوب ، كأن يقول : تُعَلِّمُهُ ما فى هذه الورقة ، لاختلافه صعوبة وسهولة ، هذا كله إن لم يعين الزمن . وإلا كقوله : استأجرتك لتعلمه شهرا أو جمعة أو نحوها ، صح ما لم يجمع بينهما . وإلا كان يقول : سورة فى شهر بطل ، ولا يشترط قراءة نافع ولا غيره ، فيعلمه المؤدب بأى قراءة شاء ، وقيل ــ ورجحه بعض المتأخرين ــ يعلمه قراءة أهل البلد الغالبة . ويتعين ما عين ، فإن علم غيره فمتبرع ، ويلزمه تعيين المعين .



## المقصـــد الســـادس

# فى تحذير المعلم من نظر المرد

## الذين يعلمهم وفى بيان حل نظر المعلم

إلى الأمرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة

أخرج الشيخان ـــ البخارى ومسلم ـــ وغيرهما أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، والرجلان زناهما الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه**»(٨٨) .

وفى رواية لمسلم : «**واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشى ، والفم يزنى وزناه التقبيل**»(٨٩) .

وروى الطبرانى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، أو ليكشفن الله وجوهكم**»(٩٠) .

والترمذى وقال : حسن غريب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «**لا تتبع النظرة بالنظرة ، فإن لك الأولى ـــ أى التى من**

---

(٨٨) البخارى (٨/٦٧) ، (٨/١٥٦) ، مسلم (١٦/٢٠٥) ، أحمد (٢/٣٤٣) ، (٢/٣٧٢) ، (٢/٤١١) ، (٢/٥٢٨) .

(٨٩) مسلم (١٦/٢٠٦) بمعناه ، وليس فيه ذكر الفم ، ولكن ذكره الإمام أحمد .

(٩٠) مجمع الزوائد (٨/٦٣) وقال : رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى ، وهو متروك .

**غير قصد واختيار ــ وليست لك الآخرة»**[٩١] .

والطبرانى والحاكم وصححه واعترض أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : يعنى عن ربه عز وجل **«النظرة سهم من سهام إبليس ، ومن تركها من مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه»**[٩٢] . .

## ( ثلاثة لا يبكون يوم القيامة )

وروى الأصبهانى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**«كل عين باكية يوم القيامة ، إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت فى سبيل الله ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى»**[٩٣] .

والطبرانى بسند صحيح إلا أن فيه مجهولاً :

**«ثلاثة لا ترى أعينهم النار ، عين حرست فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله تعالى ، وعين كفت عن محارم الله»**[٩٤] .

---

(٩١) أحمد (٥/٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧) ، أبو داود (٢١٤٩) ، الترمذى (٢٩٢٧) وقال : حسن غريب ، الحاكم (٢/١٩٤) ، صحيح الجامع (٧٨٣٠) وقال : حسن .

(٩٢) الحاكم (٤/٣١٤) وقال : صحيح ، وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : إسحاق واهٍ ، وعبد الرحمن هو الواسطى ضعفوه ، مجمع الزوائد (٨/٦٣) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطى ، وهو ضعيف .

(٩٣) حلية الأولياء : (٣/١٦٣) ، ضعيف الجامع (٤٢٤٨) وقال : ضعيف .

(٩٤) الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث معاوية بن حيدة ، قال الألبانى : ضعيف ، انظر : ضعيف الجامع برقم (٢٥٩٠) .

## ( من خصال أهل الجنة )

والحاكم وصححه واعترض أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

« **اضمنوا لى ستاً من أنفسكم ، أضمن لكم الجنة ، اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم** »[٩٥] .

## ( حكم نظر الفجأة )

ومسلم وغيره عن جرير ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : سألت رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ عن نظر الفجأة ، فقال : « **اصرف بصرك** »[٩٦] .

وقال بعض العلماء من المتأخرين : والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا ، لما صح عن رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ أنه قال : « **زنا العين النظر** » .

ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد ، وعن النظر إليهم ، وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان ـــ من أكابر السلف ـــ لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور العذارى ، وهم أشد فتنة من النساء .

قال بعض التابعين : ما أنا بأخوف من الشباب الناسك من سبع

---

(٩٥) أحمد (٣٢٣/٥) ، الحاكم (٣٥٨/٤) وصححه وتعقبه الذهبى بقوله : قلت فيه إرسال ، ابن حبان (٢٤٥/١) ، صحيح الجامع (١٠٢٩) وقال : حسن .

(٩٦) مسلم (١٣٩/١٤) ، أحمد (٣٥٨/٤) ، (٣٦١/٤) ، أبو داود (٢١٤٨) ، الترمذى (٢٩٢٦) وقال : حسن صحيح .

ضار من الغلام الأمرد ، يقصد إليه ، وكان يقال : لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد .

وحرم العلماء الخلوة فى بيت أو حانوت أو حمام قياساً على المرأة ، لأن النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ قال : « **ما خلا رجل بأمراة إلا كان الشيطان ثالثهما** »[٩٧] .

وفى المرد من يفوق النساء لحسنه ، والفتنة به أعظم ، ولأنه يمكن معه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن مع النساء ، ويسهل فى حقه من طرق الريبة ما لا يسهل فى حق النساء ، فكان بالتحريم أولى وأليق ، والزجر عن مخالطته والنظر إليه أحق . وأقاويل السلف فى التنفير منهم ، والتحذير من رؤيتهم ، ومن الوقوع فى فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر ، وكانوا ـــ رضوان الله عليهم ـــ يسمون المرد ، الأنتان والجيف ، لأن الشرع الحنيف ، والدين الواضح المنيف ، استقذر النظر إليهم ، ومنع من مخالطتهم ، والخلوة بهم ، لأدائها إلى القبيح الذى لا قبح فوقه ، وسواء فى كل ما ذكرناه نظر الصالحين والعلماء والمعلمين وغيرهم .

ألا ترى إلى سفيان الثورى ـــ وناهيك به من إمام وعالم وصالح ـــ بل انتهت إليه فى زمنه رئاسة العلماء والصالحين والمعلمين العاملين ، ومع ذلك دخل عليه رجل معه أمرد حسن الوجه ، فقال : أخرجوه عنى ، فإنى أرى مع كل امرأة شيطاناً ، ومع كل أمرد سبعة عشرة شيطانا وجاء رجل إلى إمام المسلمين أحمد بن حنبل ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ وهو من أهل العلم والصلاح

---

(٩٧) أحمد (١/١٨ ، ٢٦) ، (٣/٣٣٩ ، ٤٤٦) ، الترمذى (١١٨١) ، (٢٢٥٤) ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، صحيح الجامع (٢٥٤٣) وقال : صحيح .

والمعرفة ، والورع والزهد بمكان لا غاية له ، ومعه صبى حسن الوجه ، فقال له : من هذا منك ؟ فقال : ابن أخى . فقال : لا تجىء به إلينا مرة أخرى ، ولا تمشي معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ، وتعرفه سوءاً .

وروى أن وفد عبد القيس لما وفدوا على النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — كان فيهم أمرد ، فأجلسه النبى — صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — خلف ظهره .

وكان يقال بين السلف : النظر بريد الزنا .

وكأنهم أخذوا ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « **النظر سهم مسموم من سهام إبليس** » .

## ( النظر إلى النساء من الكبائر )

إذا علمت ذلك ، فاعلم أنى ذكرت لك فى كتاب ( **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ) الذى استقصيت فيه من الكبائر وأدلتها ، الكلام عليها ، مالم يوجد مثله فى كتاب :

أن من الكبائر أن ينظر الإنسان إلى امرأة أجنبية أو أمرد حسن ، كذلك مع الشهوة ، وخوف الفتنة ، أو أن يلمس أحدهما كذلك ، وأن يختلى بأحدهما كذلك ، ولم يكن بحضرة محرم أحدهما يحشمه ، ولا امرأة كذلك مع المرأة ، ولا زوج للمرأة ، وإنما قيدت هنا فيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ، ليقرب عد ذلك كبيرة ، لا لكون أصل الحرمة مقيداً بذلك . فإن الأصح من مذهبنا ، ونص عليه الإمام الشافعى — رضى الله تعالى عنه — وجرى عليه النووى وغيره ، وحرمة هذه كلها مع المرأة ، والأمرد الحسن ، أى باعتبار طبع الناظر ، إذ الأصح أن الجمال يختلف باختلاف الطباع ، ويحرم

نظر كل من المرأة ـــ وإن كانت عجوزاً أو شوهاء ـــ ومن الأمرد المذكور ولو بلا شهوة ، وإن أمن الفتنة ، حسماً لمادة الفساد ما أمكن . إذ لو جاز النظر لامرأة أو أمرد ـــ ولو مع الأمن من الفتنة ـــ لربما جر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد ، فكان اللائق بمحاسن الشريعة الغراء الواضحة البيضاء ، الإعراض عن تفاصيل الأحوال ، وسد باب الفتنة وما يؤدى إليها مطلقا .

ومن ثم حرم أئمتنا النظر إلى الأجزاء المنفصلة من المرة كقلامة ظفر يدها ، أو رجلها ، ومثلها إلى الأمرد ، ولذلك شروط وتفاصيل مبسوطة فى كتب الفقه .

والحاصل أنه يتأكد على المعلم صون نظره عن الأمرد الحسن ما أمكن ، وإن جاز له بأن كان لمحض التعليم من غير شهوة ، ولا خوف فتنة ، لأنه ربما أداه إلى ريبة أو فتنة ، فيتعين فطم النفس عنه ما أمكن ، على أن جماعة من أئمتنا قالوا :

لا يجوز النظر للتعليم إلا إن كان فرضَ عين كالفاتحة ، بخلاف غير تعلم الفرض العينى ، فلا يجوز النظر إليه ، وتبعتهم فى ( شرح الإرشاد ) .

وقال الإمام السبكى : كشفت كتب المذهب فلم يظهر لى منها جواز التعليم إلا للواجب فقط . وبهذا يتبين عظم خطر النظر ، وإن فرض جوازه ، وما وقع لبعض من لا خلاق له ، ولا دين ولا مروءة ، من تساهله فى النظر ، فهو دليل على شقاوته ، وجهالته ، وضلالته ، وأنه ممن أيس من فلاحه ، وصلاحه ، ونجاحه .

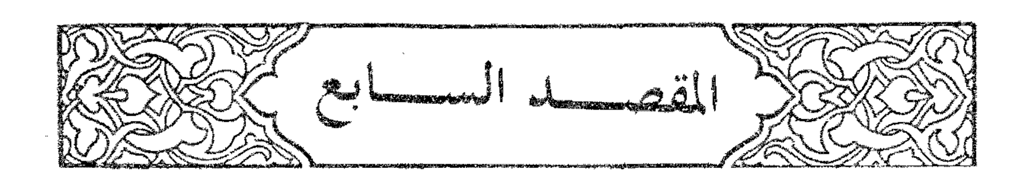
ولا يغرنك كونه متشبهاً بالصالحين ، فإنه من الباطن من أكابر الشياطين المردة الملاعين ، المتخذ آيات الله هُزُوًا ، وغرته الحياة

الدنيا وأموالها ، ولم ينزجر عما زجر الله عنه من المعاصي والقبائح ، وشوم عواقبها وأحوالها .

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٩٨] .



(٩٨) سورة النور : ٦٣ .



المقصد السابع

# فى الأسئلة والأجوبة التى هى السبب فى هذا التأليف

أعلم أن بعض أصحابنا الصالحين ـــ نفع الله به وبسلفه ـــ كان قد ولى القضاء ، فجلس فيه مدة على عادته ، من الصيانة والأمانة والعدل فى أحكامه ، والرجوع إلى الله تعالى خشية من عظيم آثامه ، ومع ذلك بادر إلى سرعة التنصل منه ، مع تشديد مستنيبيه عليه فى بقائه ، فلم يرجع بقوله ، ولا التفت إلى تشديده عليه فى عزله لنفسه ، بل بادر بعزل نفسه ، وفر بدينه وأمانته إلى الله تعالى ، وإلى بيته وحرمه مع ضيق الحال ، وعدم وجدانه لما يكفى به الأهل والعيال ، فيسر الله له مكتبا[٩٩] بالصفات الآتية فى السؤال ، فآثر الجلوس فيه لقراءة الأطفال ، على وظيفة القضاء ، ورضى بالأسلم لدينه خشية من جمر القضاء ، الذى احترق فيه كل من تولى الآن تلك الوظيفة ، وانحط بها عن المعالى المنيفة ، إلى سفساف الدنيا[١٠٠] وفتيلها[١٠١] ، والاشتغال بها وبمحنها عن معالم الخيرات ، بل مبادىء السعادات ، أولئك هم الأخسرون أعمالا ﴿ **الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا** ﴾[١٠٢] .

---

(٩٩) أريد بالمكتب ، ما يسمى فى عصرنا الكُتَّاب .

(١٠٠) سفاف الشىء أى الردىء .

(١٠١) فتيلها : يضرب بكلمة الفتيل المثل بالشىء التافه الحقير القليل جداً .

(١٠٢) سورة الكهف : ١٠٤ .

ولما جلس فيه ، وأقرأ الأطفال المقررين فيه ، وقعت له وقائع أحب أن تتجلى عنده أحكامها ، وأن يبرأ من خطرها وآثامها ، فدونها ورفعها إلىّ ، فكشفت عنها كتب الأئمة ، وأجبته عنها ، نصاً تارة ، واستنباطاً تارة أخرى ، فجاءت بحمد الله أجوبة مقيدة ، ومحررة شديدة ، فوطأت لها المقاصد السابقة ، ليكون مجموع ذلك نافعاً للمعلمين ، مرشداً للمسترشدين ، وزاجراً للمعتدين ، ومعيناً للصالحين ، ومنقذاً للمرتكبين في ورطة التعليم ، التى لا يخلص منها إلا من منحه توفيق الرحمن الرحيم ، الفتاح العليم .

## مطلب فى السؤال

فأما السؤال فهو ، الحمد لله وحده ، ما قولكم ــ رضى الله عنكم وأرضاكم ــ وجعل الجنة متقلبكم ومثواكم ــ فى مكتب موقوف على عدة أيتام ، فقرر ناظره فقيهاً لقراءتهم وتأديبهم ، فهل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم ، أولا ؟

فإن قلتم نعم ! فهل يلزم ذلك من ماله ، بأن يستأجر من يحضر غائبهم ، أو من مال الوقف ، أولا ؟

وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض لإحضار من تغيب وهرب منهم أم لا ؟

وإذا قلتم لا يلزمه الإرسال ، فهل يلزمه إعلام الناظر بمن غاب منهم ؟

وإن علم أن إعلامه بذلك لا يحمله على إحضارهم ، بل يحمله على إخراجهم ، وتقرير غيرهم ، أولا ؟

وهل له ضرب من شرد منهم ، أو أخذ شيئا من الغير ، أو ضربه ، أو سبه ، وعلم الفقيه ذلك منه ، أو ظنه مقبول الرواية ، كما له ضربه

على تعليمه وتأديبه ، لا سيما إن نطق بفحش من القول أو فعله ؟ أو لا يضربه على مجرد التعليم ؟

وهل يفترق الحال فى ذلك بين المميز وغيره ، والمراهق للبلوغ وغيره ممن لم يراهق أولا ؟

وهل الضرب الجائز له مقدار ، أو يرجع إلى اجتهاده ؟

فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافياً فى الأمر الذى ضرب لأجله ؟ ويتقيد ذلك بعدد ، وهو بلوغ أدنى حدوده لو بلغ ؟

وهل للأم دخل فى الإذن للفقيه فى استخدامهم ، لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه ، أو ببعض الأيتام ، أو القاضى هو الذى يأذن بذلك ؟

وهل له إلزام حاذقهم بإقراء ، أو تعليم بليدهم ، لأن فى ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ، ما حفظه عنده ، فيأمن من تشتته منه ، أولا ؟

وهل التصرف فى معلوم الشاردين للفقيه ، فيصرفه حتى لنفسه أو الناظر ، فيصرفه فى البقية أو يعيده إلى أصل الوقف ؟

ولو أذن الناظر للفقيه فى معلوم من غاب حتى يأخذه لنفسه ، فهل يعمل الفقيه بهذا الإذن ، أم لا ؟

وهل إذا أعطى أهل اليتيم للفقيه شيئاً من طيب أنفسهم عند ختمه سورة مثلا ، يجوز له قبوله ، أم لا ؟

وهل للفقيه أن يُقْرِىء بأجرة فى الكتاب المذكور ، زائداً على عدد الأيتام يتيماً وغيره ، وبإذن وعدمه أم لا ؟

وإذا جعل ولى اليتيم غير مقرر للفقيه جُعلاً يسعى فى تكميل عدد الأيتام به إذا نقصوا ، أو استأجر بأجرة معلومة ليقرئه شيئا معيناً من

القرآن ، والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتاب حتى يكمل به نقص العدد ، فهل ذلك جائز ، أم لا ؟

وفرض هذه المسألة ، أن الواقف لم يعرف شرطه فى ذلك ، ولا مضت فى هذا الوقف عادة للفقهاء يستضاء بها ، بل هو وقف أمره ، والفرض الخلاص من ورطته ، سيما وهو متعلق بأيتام غالبهم لا ولى له ، من نحو وصى وقيم ، وقد استشكل الأمر فى هذه الأحوال ، فتفضلوا ببسط الجواب ببيانها ، بذكر منقول المذهب وقواعده فيها ، ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء ، أثابكم الله الجنة والرضوان . آمين .

## مطلب فيما يتعلق بالجواب

فأجبت بما صورته بعد الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللهم أسألك هداية لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، وتوفيقا للصواب .

## ( هل المعلم ملزم بالبحث عمن غاب من طلابه ؟ )

أما الجواب عن المسألة الأولى وهى : أنه هل يلزمه أن يرسل خلف من غاب منهم إلى آخره .. ؟

فهو أن قضية قول أصحابنا يلزم الأجير لغسل الثياب ، حيث لم يشترط الأجرة على المستأجر ، أجرة من يحملها إليها ، لأن حملها إليه من تمام الغسل . انتهى إنه يلزم الأجير لتعليم الأطفال أجرة من يجمعهم ويجىء بهم إليه ، لأن جمعهم إليه من تمام التعليم ، لكن هذا إنما يتم إن كان

الفقيه ــ المذكور فى السؤال ــ أجيراً بأن استؤجر كذلك . أما إذا لم يكن كذلك بأن قرر له رزق فى مقابلة إقراء عدد معلوم ، فظاهر أنه لا يلزمه حينئذ إحضارهم ، كما أن مدرس المدرسة لا يلزمه إحضار الطلبة .

فإن قلت : نقل الأزرق عن القاضى حسين ، أنه لو قال : إن حملت كذا من بلد كذا فلك كذا ، فذهب ليأخذه فلم يجده ، لم يستحق شيئاً بخلاف نظيره فى الإجارة ، وهذا قد يخالفه مسألة الغسال المذكورة .

قلت : لا منافاة بينهما بوجه ، لأن الملحظ هنا أن الأجير ليس عليه إلا تسليم نفسه للحمل ، وهو لا يتوقف على إحضار شيىء بل على الذهاب لحمل المحمول ، فإذا ذهب إليه ولم يجده ، استقرت أجرته بخلافه ، والذهاب إليه هنا بمنزلة إحضار المغسول ، ثم استويا وفارقا مسألة الجعالة ، بأن عاملها إنما جوعل* على الإتيان بالحمل ، ولم يوجد .

فإن قلت : يفرق بين الأولاد فى مسألة ، والثياب فى مسألة الغسالة ، فإن من عادة أن الأولاد أنهم يحضرون بأنفسهم ، فلا يلزم المعلم إحضارهم ، لأن العمل لم يتوقف عليه ، بخلاف الثياب فإنها لا تحضر بنفسها ، فكان العقد متضمنا الشرط إحضارها ، على الأجير لتوقف عمله عليه فلزمه .

قلت : هو فرق واضح ، وبه يعلم عدم اتضاح قياس مسألة المعلم على مسألة الغسال ، وحينئذ فاستوى فى مسألة العلم الإجارة

* أى اتفق معه على مقدار معين من الأجر وهو الجُعْل الذى جعل له مقابل قيامه بما استؤجر من أجله .

والإرصاد ، فلا يلزم المعلم فى واحدة منهما إحضار الأولاد ، لكن ينبغى للمعلم أن يتفطن لدقيقة هى أنه أرصد له معلوم على تعليم عدد معلوم ، فإذا نقص بعضه فهل هو حينئذ بمنزلة العدم ؟ فيكون نظير ما أفتى به البغوى فيمن استأجر من يشترى له عشرة أذرع كرباس(*)، أو ينسجها له ، فاشترى له أو نسج له تسعة أذرع ، فإنه لا يستحق الأجرة ، ولا شيئاً منها ، ولا أجرة المثل ، أو ليس كالعدم ، لأنه أتى ببعض العمل المشروط ، فيكون نظير من جوعل على رد شيئين فرد أحدهما ، فإنه يستحق نصف الجعل توزيعاً له على العمل .

وسيأتى عن ابن عبد السلام ما يصرح بالأول ، ومع ذلك الظاهر الثانى ، ويفرق بينه وبين الأول أن التسعة لا تصلح لما تصلح له العشرة ، فهو لم يأت بشىء من غرض المستأجر ، فمن ثَم لم يستحق شيئاً ، ويوضحه جعل البغوى الزيادة فى هذه الصورة كالنقص ، فقال : لو اشترى أو نسج أحد عشر لم يستحق شيئا أيضا .

وأما تعليم بعض الأطفال فهو محصل لبعض مقصود الواقف ، فاستحق الأجير بقدره ، وأيضا فالأجير ، ثَمَّ خالف باختياره ، ولا كذلك هنا ، وهذا الفرق مؤيد فقط . وإلا فالعمدة على الفرق الأول ، إذا تقرر ذلك فإن الظاهر الثانى .

فإذا هرب بعض الأطفال المشروط عليهم ، لم يستحق المعلم إلا حصة الحاضرين من معلومه ، مثاله : شرط عليه تعليم أربعين ، فهرب فى يوم عشرة ، ولم يحضروا لعذر ، لزمه ألَّا يأخذ من معلومه إلا ثلاثة أرباعه ، ولا يحل له الربع الرابع ، لأنه فى مقابلة

(*) كرباس : أى الثوب الخشن

لعشرة الذاهبين ، ولم يعلمهم فى ذلك اليوم شيئاً ، فلينتبه لذلك المعلم ، فإنه دقيق يغفل عنه ، وحينئذ فينبغى له السعى فى إحضارهم لأن واجب عليه ، بل ليستحق معلومه كاملا .

## (هل من حق المعلم إرسال الطلاب فى البحث عن زملائهم)

وأما الجواب عن المسألة الثانية وهى قوله : وهل له أن يرسل بعضهم خلف بعض إلى آخره .. ؟

فهو : أن النووى أفتى تبعا لابن الصلاح ـــ رحمهما الله تعالى وإيانا ـــ بأنه يجوز للأب استخدام ولده فيما فيه تدريبه وتأديبه ، وحسن تربيته ونحو ذلك ، مما لا أجرة فيه عادة ، ويجوز له ضربه على ذلك .

وأفتى النووى وغيره أيضا : بأن جدّ اليتيم لأمه لو استخدمه قبل رشده ـــ سواء ما قبل البلوغ وما بعده ـــ فيما له أجرة ، لزمه أجرة مثله .

وما أحسن قول ابن الصلاح للأب من استخدام ولده ما فيه تخريج له ، وترويح قاصداً مصلحته ، بشرط ألا يكون لذلك العمل أجرة ، وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا بأجرة .

وبهذا يعلم أنه لا يجوز لغير الأب ـــ حتى الجد للأم ـــ أن يستخدم الصغير فى شئ مطلقا . وإن استخدمه فيما له أجرة لزمه أجر المثل ، سواء الأب وغيره ، وحينئذ لا يجوز للمعلم أن يستخدم أحداً من الأيتام فى الإرسال خلف أمثالهم ، ولا فى غيره ، سواء أكان لذلك أجرة ، أم لا ، لأن ذلك إذا امتنع عن الجد للأم فالأولى

غيره ، أما من له أب ، فيجوز لمعلمه ــ بإذن أبيه ــ أن يستخدمه فيما يجوز لأبيه أن يستخدمه فيه مما ذكر ، بخلاف من لا أب له ، فلا يجوز لأحد استخدامه ولو بإذن أمه ، أو وصيه ، أو الحاكم .

نعم ، إن أجرة من له ولاية عليه لاستخدام معين بأجرة مثله للمعلم أو غيره جاز . فإن قلت : سيأتى أنه يجوز للمعلم بإذن نحو الأم والوصى ، وقيم الحاكم ضرب اليتيم ، فلم جاز بإذن أحد هؤلاء الضرب دون الاستخدام ، مع أن الابتذال فى الضرب أقوى قلت : إنما جاز الاستخدام للأب لأن له عليه من الشفقة ما ليس لغيره ، وحينئذ فلا يستخدمه ، إلا فيما يظن عوده على الولد بالنفع والإصلاح ، وقد تكون قرينة الإصلاح خفية لا يطلع عليها غيره ، فوكلت إليه لمزيد شفقته ، وأما غيره فليس فى معناه ، حتى الأم لقصور نظرها عن إدراك ذلك ، فلم يلحق به غيره . وأما الضرب فسببه ظاهر يدركه كل أحد ، فجاز لكل ذى ولاية أو كفالة عليه أن يفعله ، وأن يأذن لغيره ــ كالمعلم ــ فيه .

والحاصل أن سبب الاستخدام خفى فلا يدركه غير الأب ، مثل إدراك الأب ، فاختص جوازه بالأب ، بخلاف الضرب ، فإن غير الأب يدركه مثله ، فلم يختص جوازه به فتأمل .

## ( ما هو حكم أعلام الناظر بمن غاب من الطلاب ؟ )

وأما الجواب عن المسألة الثالثة ، وهى قوله : وهل يلزمه إعلام الناظر بمن غاب منهم إلى آخره .. ؟

فهو أنه قد علم مما تقرر آخر المسألة الأولى من أنه ينقص من

معلومه حصة من غاب ، أنه يلزم إعلام الناظر ، أو نائبه بالغائبين كذلك ، ولينظر الناظر أو نائبه فيهم ، فمن استحق الإبقاء أبقاه ، ومن استحق الإخراج أخرجه .

وقد صرح ابن الصلاح فى «فتاوية» بأنه يجب على الناظر البحث عن المستحق من غيره ، وهو واضح ، لأنه من جملة المصالح للوقف والواقف ، التى يلزمه فعلها ، لأنها من جملة وظائفه التى اشتمل عليه نظره ، ومما يؤكد الوجوب على المعلم أن يفوض إليه تفرقة معلوم الأولاد .

فإذا قلنا : إن الغائب لا شئ له ، لزمه إعلام الناظر به ليصرف معلومه لما يلزمه صرفه فائض الوقف عليه .

وقد افتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه أن يقرىء فى كل يوم قدراً معينا ، فأخل به فى بعض الأيام ، فإنه يسقط حصة ذلك اليوم والذى أخل فيه بالشرط دون غيره . لكن خالفه ابن عبد السلام فى «**أماليه**» فقال :

لو وقف على من يصلى الصلوات الخمس فى هذا المسجد ، أو على أن يشتغل بالعلم فى هذه المدرسة ، أو يقرأ فيها فى كل يوم كذا ، أو يقرأ فى هذه التربة كل يوم كذا ، فأخل الإمام والمشتغل والقارىء بهذه الوظائف فى بعض الأيام ، لم يستحق شيئا من الغلة فى مقابلة الأيام التى أدى الوظيفة فيها بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب ، فخاط بعضها ، فإنه يستحق حصة من الأجرة ، قال : والفرق أننا نتبع فى الأعواض والعقود المعانى ، وفى الشروط والوصايا ، والإرصادات الألفاظ .

والوقف من باب الإرصاد والأرزاق ، لا المعاوضات فمن أخل بشيء من الشروط لم يستحق شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق . انتهى .

والمرجح ما قاله ابن الصلاح ، كما قال غير واحد ، وعليه عمل الناس قديما وحديثا ، ومحل الخلاف حيث لا شرط للواقف يعلم فى ذلك ، ولم تطرد عادة فى زمن الواقف بشيء ويعلم بها الواقف أما إذا شرط شيئا فلا محيد عن العمل بشرطه ، وأما العادة المذكورة فإنها مُنَزَّلَةٌ منزلة شرطه كما صرح به الأئمة ، وحينئذ فإذا اطرد فى زمن واقف المكتب المذكور شيء يخالف ما تقرر فى المعلم والمتعلم والمتعلمين ، من أن المعلم يأخذ معلومه كله ، إذا حضروا ، وإن لم يحضر كل الأطفال ، وأن اليتيم يأخذ معلومه وإن غاب ، وجب العمل بتلك العادة المطردة فى زمن الواقف ، وقد علم بها لما تقرر أنها حينئذ مُنَزَّلة مَنْزِلة شرطه .

وقول السائل : إن المعلم يخشى من إعلام الناظر مامر ، لا نظر إليه ، لأن أخباره بذلك إرشاد له إلى واجب عليه ، هو فى نظره من المستحق من غيره ، وقيامه بمصالح الوقف ، فلا يسقط ذلك بتوهم أنه ربما تعدى بإخراج من لا يستحق الإخراج ، وقد صرحوا بطلب السلام على من علم المسلم منه أنه لا يرد عليه ، ولم ينظروا إلى أن السلام عليه يدخله فى ورطة إثم تركه الرد ، لأن السنة لا تسقط مثل ذلك ، بل إن وفق للرد فواضح ، وإلا فالزيادة فى التغليظ عليه بإلحاق الإثم له .



# ( هل من حق المعلم ضرب الطالب المشاكس ؟ )

وأما الجواب عن المسألة الرابعة باقسامها ، وهى قوله : وهل له ضرب من شرد منهم ، إلى قوله لو بلغ ؟

وأما ما بعده من قوله : وهل للأم دخل إلى آخره ؟

فقد عُرف جوابه مما مر فى جواب المسألة الثانية فراجعه .

وهو أنه ليس لها ولا للقاضى دخل فى ذلك ، بنفسها ، ولا بنائبها مطلقا ، فهو أن أصحابنا صرحوا بأنه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير ، إلا إن أذن له أبواه وإن علا(*)

قال : ومثله الأم ، أى وإن علت ، ومن الصبى فى كفالته أخذاً مما قالوا فى تعليم أحكام الصلاة والضرب عليها ، ومنازعة ( الأذرعى ) فى توقف تعزير المعلم[١٠٣] على الإذن بأن جمعاً من الأصحاب سكتوا عنه ، وبأن الإجماع الفعلى مسطر بذلك من غير إذن ، فيه نظر ، وإن جرى على مقتضى ( **القمولى** ) فقال : ويؤدبه المعلم بإذن الولى ، ويظهر أن تسليمه للتعلّيم ، والأمر به كاف فى الإذن . انتهى .

وذلك لأن التعزير عقوبة ، وهى لا تجوز إلا للولى ، ومن فى معناه ممن مر ، والمعلم ليس فى معنى الولى ، وإنما هو نائب عنه ، فتوقف تعزيره على الإذن ، وليس مجرد الإذن فى التعليم إذناً فى الضرب ، لأنه لا دخل يستلزمه ، وقد رأينا من يأذن فيه ، وينهى

(١٠٣) يراد بالتعزير التاديب ، ومنه التعزير الذى هو الضرب دون الحد .

* وإن علا . أى أبو الأب فهو أب قد علا فى سلسلة الآبا وإن جداً وجَدَّ جَدٌّ وكذلك أم الأم .. فهى أم قد علت

عن الضرب ، فسكوته عنه يحتمل رضاه به وعدمه ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح ولقد بلغنا عن شيخ الإسلام المجتهد التقى السبكى أنه كان ينهى مؤدب الأولاد عن ضربهم على نحو الحفظ .

وما أدعاه من الإجماع الفعلى لا يعتد به ، لأن الضرب الواقع من المعلمين للأولاد بغير إذن أوليائهم إنما منشؤه جهلهم فلا يعتد بفعلهم .

على أن العقوبات تحتاط وتدرأ ما أمكن ، كما أجمعوا عليه ، فلا تجوز بمجرد عادة ونحوها إذ تقرر ذلك .

فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذى لا يجوز لشافعى مخالفته ، أنه لا يجوز للمعلم الضرب إلا بعد إذن أب فجدّ ، فوصى ، فقيم ، فأم ، ونحو ثمامر .

وهذا الترتيب وإن لم أر من ذكره ، لكنه ظاهر ، وعليه يحمل قول ( القمولى ) الظاهر أن الوصى وأمين الحاكم ، كالأب ، فإذا وجد الإذن المعتبر جاز للمعلم الضرب ، على كل خلق سيىء صدر من الولد ، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد ، والظاهر أنه يرجع فى الضرب للإصلاح لتكاسله عن الحفظ ، وتفريطه فيما علمه إلى ظنه واجتهاده .

وأما الضرب لوقوع فحش منه ، كهربه ، أو إيذائه لغيره ، أو تلفظه بما لا يليق ، فلابد من تيقنه بالمعاينة ، أو من أخبار مَنْ يقبل خبره بأنه فعل ذلك ، فلا ينافى هذه قولهم ، فلا يجوز للقاضى القضاء بعلمه فى حد ولا تعزير ، لأن القاضى متهم ، وليس بمحتاج إلى إصلاح الغير قبل إقامة البينة عليه .

بخلاف المعلم فيها ، فإنه غير متهم ، ويحتاج للإصلاح ، فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر ، وفات عليه المقصود من التعليم والتربية ، فسومح له في الاعتماد على علمه أو ظنه المؤكد ، بكون الولد فعل مقتضياً للتعزير ، وقد صرحوا بأن للسيد حدَّ قنّه[١٠٤] اعتماداً على علمه ، وفرقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته .

فإن قلت : هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه ، كأن أساء الولد خلقه عليه ، بنحو شتم ، أو سرقة لماله ؟

قلت : الظاهر أنه يأتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك ، من أن للزوج والسيد أن يضرب بحقوق أنفسهما ، بل المعلم أولى بذلك ، لأنه نائب لحق الأب ، والأب له ضرب لحق نفسه وحق الله ، وفي ضرب الزوج لحق الله ، كترك الصلاة ، خلاف .

## ( على الزوج تأديب الزوجة وتعليمها )

وفي الجواهر للقمولي عن بعض مشايخ عصره الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة ؛ للتأديب والتعليم ، واجتناب المساوىء واعتياد الصلاة . انتهى .

وإذا جاز ذلك للزوج ، فالمعلم مثله ، بل أولى كما تقرر ، ثم إذا جاز للمعلم التعزير ، فالضرب الجائز ، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد ، فلا يجوز له أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى مادونها كافياً ، كدفع الصائل[١٠٥] ، ولا يجوز له أن

---

(١٠٤) حدّقنه : أي أقام الحد على عبده ، فالقن هو العبد .

(١٠٥) الصائل : هو الواثب ، يقال صؤل البعير إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم .

يبلغ بالضرب أربعين فى الحد ، وعشرين فى غيره ، بل يلزمه النقص عن ذلك ، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما فى خبر مرسل :

**«من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين»**(١٠٦) .

وأما خبر الصحيحين **«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد ، من حدود الله تعالى»**(١٠٧) فهو منسوخ بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار . كذا قال بعض أصحابنا .

قال العلامة القونوى . وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه ، أهون من حمله على النسخ ما يتحقق . أنتهى .

وقد يجاب بأن حمله على الأولوية لا يطرد ، فإن قبح الذنب قد يقتضى أن الأولى الزيادة على العشرة ، فالأولى حمله على الأولوية غالبا .

## ( هل يجوز التعزير للمعلم )

ويشترط أيضا فى جواز التعزير للمعلم ، أن يظنه زاجراً له من غير ضرب مبرح ، أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح ، ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء بحيث لا يحتمل عادة — والعقوبة إنما جازت لنحو الصبى على خلاف الأصل لظن إفادتها ، زجراً وإصلاحا .

فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها ، ثم رأيت الأذرعى قال : وفسروا المبرح الذى يخشى منه تلف نفسى أو عضو ، والمرمى

---

(١٠٦) ضعيف الجامع (٥٥١٢) وقال : ضعيف ، وعزاه السيوطى للبيهقى فى السنن ، من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه .

(١٠٧) البخارى (٢١٥/٨) ، مسلم (٢٢١/١٢) .

بالذى يخرج الدم لموالاته فى موضوع واحد ، أو لغير ذلك . أنتهى وفيه نظر .

## ( النهى عن ضرب الوجه )

والاوجه تفسيره بما ذكرته ، ويلزم الفقيه أن يتقى فى ضربه الوجه والمقَاتِل لخبر مسلم : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :
«**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**»[١٠٨] ولأن القصد ردعه لا قتله .

ثم كيفية ضربه أن يكون مفرقاً لا مجموعاً فى محل واحد ، وأن يكون فى غير وجه ، وفى غير مقتل ، لا كالفرج ، وتحت الأذن ، وعند ثغرة النحر ، وأن يكون بين الضربتين زمن يخف فيه ألم الأولى ، وأن يرفع الضارب ذراعه ليثقل الوسط لا عضده حتى يرى بياض إبطِه ، فلا يرفعه لذلك لئلا يعظم ألمه ، ولا يضعه عليه وضعا لا يتألم به ، ويجب فى نحو السوط أن يكون معتدل الحجم ، فيكون بين القضيب والعصا ، وأن يكون معتدل الرطوبة ، فلا يكون رطباً فيشق الجلد لثقله ، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته .

وجاء فى خبر مرسل عُضِّد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بسوط بين الخلق والجديد[١٠٩] ، ولا يتعين لذلك نوع ، بل يجوز بسوط .

---

(١٠٨) مسلم (١٦/١٦٥ ، ١٦٦) .

(١٠٩) الحديث المرسل من أقسام الضعيف .
قوله بين الخلق والجديد ، يعنى القديم والجديد .

قال ابن الصلاح : وهو سيور تلوى وتلف ، وعود وخشبة ، ونصل ، وطرف ثوب بعد فتله حتى يشد .

فإن قلت : ومقتضى نقل الرويانى عن الأصحاب أنه يتعين على الزوج فى ضرب زوجته أن يقتصر على الضرب بيده ، أو بمنديل فيها ، أن المعلم يلزمه الاقتصار على ذلك ، بجامع أن ضرب كل منهما تعزير ، بل المعلم أولى لأنه يضرب غير مكلف ، ولم يفعل معصية ، والزوج يضرب مكلفة غالباً على معصية ، فإذا تعين عليه الاقتصار على ذلك ، فالمعلم أولى .

قلت : هذا إنما يتم أن لو كان ما نقله الرويانى معتمداً ، وليس كذلك ، بل المعتمد كما جريت عليه فى ( **شرح الإرشاد** ) أن للزوج الضرب بالسوط وغيره مما ذكر ، فهما سواء .

ومن ثم صرحوا فيه بنظير مامر ، فقالوا : لا يجوز كون ضربه مخوفاً ، ولا مدمياً ، ولا مبرحاً ، ولا على الوجه ولا على مقتل ، وشرطه أن يفيد فى ظنه ، وإلا امتنع مطلقا .

نعم ، فرقوا بينهما بأن الأولى للزوج العفو لأن الحظ لنفسه ، والأولى لولى الصغير ونائبه كالمعلم مثلا ، عدم العفو ، لأن المصلحة تعود على المضروب ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :

« **لأن يؤدب أحدكم ولده بسوط ، خير له من أن يتصدق عليه بصاع** »[١١٠]

(١١٠) أحمد (٩٦/٥ ، ١٠٢) ، الترمذى (٢٠١٧) وقال : هذا حديث غريب ، وناصح بن علاء الكوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

وروى الخلال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

**«رحم الله عبداً علق فى بيته سوطاً يؤدب به أهله»**[111] .

فإن قلت : لو ادعى غير الرشيد أو وليه الإذن ، تعدى المعلم عليه بضربه من غير موجب ، فمن القول قوله فيهما ؟

## ( ما الحكم إذا ادعت الزوجة أن الزوج ضربها ؟ )

قلت : ينبغى أن يأتى فى ذلك ما فى الزوجة ، لو ادعت تعدى الزوج بضربها من غير موجب ، والمعتمد فيه كما قاله ابن الرفعة ـــ وتبعوه ـــ تصديقه ، وعبارة مطلبه :

إذا ضربها فادعت تعديه ، وادعى أنه لنشوزها ، لم أر فيه نقلا ، وقد يقال : القول قولها ، لأن الأصل عدم تعديه ، فيكون القول قوله .

وهذا الذى يقوى فى ظنى ؛ لأن الشرع جعله وليها فى ذلك ، والولى يرجع إليه فى مثل ذلك . انتهى

فإن قلت : الولى مستقل ، والمعلم نائبه ، فكيف يقاس به ؟

قلت : غايته أنه وكيل الولى ، والموكل إذا ادعى على وكيله أنه تعدى فيما وكله فيه ، كان القول قول الوكيل ، فى عدم تعديه دون الموكل .

وبهذا يتجه أن قبول قول المعلم أولى بالاعتماد من قبول قول الزوج ، وأنه لا يقوى مجىء تردد ابن الرفعة فى المعلم ، لما عرفت

---

(١١١) ضعيف الجامع (٣١٠٦) وقال : ضعيف ، وعزاه السيوطى لابن عدى فى الكامل ، عن جابر رضى الله عنه .

من وضوح الفرق بينهما ، من أن الزوج لم يدع عليه من أنابه ، والمعلم إنما يدعى عليه من أنابه ، ودعوى الموكل على الوكيل التعدى يقتدى تصديق الوكيل لا الموكل كما تقرر .

## (هل للمعلم أن يضرب فوق الثلاث ضربات ؟)

فإن قلت : قد جوزتم للمعلم الضرب من غير تقرير ، وإن زاد على الثلاثة بل العشرة ، وقد مر وجه رد القائل بالعشر ، فما وجه رد القائل بأنه لا يجوز للمعلم الزيادة فى ضرب الولد على الثلاث ؟

قلت : امتناع الزيادة على الثلاث قال به شريح القاضى أخذاً مما فى حديث البخارى عن عائشة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ أن جبريل لما جاء النبى ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ بغار حراء فقال له : اقرأ ، قال : ما أنا بقارىء ، فأخذه وغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله وقال له : اقرأ : ما أنا بقارىء فأخذه وغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال : ﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم**﴾[١١٢] فرجع لها رسول الله ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم[١١٣] .

وقوله : ( **ما أنا بقارىء** ) أى ما أُحسن القراءة ، وقيل : ما الأولى امتناعية ، والثانية نافية ، والثالثة استفهامية .

والغط : حبس النفس ، ومنه الخنق .

وفى رواية سندها حسن « **فأخذ بحلقى** » .

---

(١١٢) سورة العلق : ١ ـــ ٣ .

(١١٣) البخارى (٣/١) .

## تنبيهان

**احدهما** : اختلف المتأخرون فى جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفيه ، والذى فى جواهر القمولى ، أن ذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره ، والذى فى غيرها جوازه للأب ، وهذا هو القياس لأنه الولى عليه ، فله تأديبه لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون ، فكما له تأديبهما كذلك له تأديب العاقل البالغ السفيه .

فعلى ما فى الجواهر ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه بإذن الأب ، وعلى مقابلة له ذلك . أما المجنون له ذلك بإذن — وإن كان بالغاً — ويمكن أن يجمع بين الكلامين ، بحمل الأول على سفيه ، لا ولاية للأب عليه ، وأن يكون بلغ رشداً ، ثم طرأ سفهه . والثانى : على سفيه له عليه ولاية بأن بلغ سفيها ، واستمر سفهه .

فعلم أن للمؤدب ضرب المميز وغيره ، حيث أذن له من يعتد بإذنه ، لأن غاية غير المميز أن يكون كالمجنون ، وقد صرحوا بأن للأب وغيره — كالمعلم — ضربه .

**ثانيهما** : وقع للزبيدى — من أصحابنا — أنه قال : يجوز أن يجمع ضربات التعزير فى موضع واحد من البدن ، بخلافه فى الحد ، وأن يضرب فيه بسوط فوق الحد ، وأن يكون الضرب فيه أقوى من الضرب فى الحد . انتهى .

وهو فى غاية الغرابة ، ومن ثم خطأه الرويانى فى ذلك وقال : هذا مذهب أبى حنيفة . انتهى .

## فائـــدة

قال الرافعى من الأصحاب : من يخص لفظ التعزير بما يفعله الإمام أو نائبه ، ويسمي غير ذلك ــ كضرب المعلم الصبى ، والزوج لزوجته ــ تأديباً لا تعزيرا ، ومنهم من يطلق التعزير على الكل ، وهذا هو الأشهر . انتهى .

وأما الجواب عن المسألة الخامسة وهى قوله : وهل له إلزام حاذقهم إلى آخره ؟

فهو أن الظاهر أن له ذلك ، لأن ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم ، لأنه باعث على بقاء حفظه ، أو زيادة على تدريبه الواجب على المعلم وسهولته عليه . فليس هو أمراً خارجاً عن التعليم بوجه حتى يظن امتناعه .

فإن قلت : لا نسلم بذلك بل فيه إعانة للمعلم ، وقيام عنه ببعض ما لزمه من تعليم كل من الأيتام على انفراده ، فهو فى الحقيقة يقع للمعلم ، وقيام ببعض الواجب عليه فكان فى الحقيقة خدمة للمعلم ، وقد تقرر فيما مر أن استخدام المعلم لليتيم لا يجوز مطلقا ..

قلت : إنما يتم لك ذلك إن قصد المعلم بأمره بإقراء غيره ، قيامه عنه ببعض ما استؤجر المعلم له ، فحينئذ الظاهر أن ذلك لا يجوز ، لأنه حينئذ استخدام له ، بخلاف ما إذا فعل المعلم ما أستؤجر له مع كل من الأيتام ، ثم أمر اليتيم بزيادة على ذلك ، فهذا هو الذى يجوز ، لأن المصلحة تتمحض حينئذ للولد ، فهو من جملة التعليم المستأجر له ، وهذا التفصيل متعين ، وإن لم أر من تعرض لشيء منه .

## ( هل للمعلم أن يأخذ أجر من غاب من طلابه ؟ )

وأما الجواب عن المسألة السادسة وهى قوله : وهل التصرف فى معلوم الشارد إلى آخره .. ؟

فهو أن الذى مر عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على أن يوم البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئاً ، ما لم يكن للواقف شرط يخالف ذلك ، أو تطرده العادة فى زمنه ، ويعلم بها أنه يصرف له ، وإن بطل بعذر أو غيره ، فحيث استحق وإن غاب ، لم يجز للناظر ، ولا للمعلم ، ولا لغيرهما أخذ شىء من معلومه ، وحيث لم يستحق فمعلومه راجع إلى الوقف ، يعمل فيه كما يعمل فى فائض الوقف ، وإن كان للواقف شرط فيه ، وإلا فللناظر التصرف فيه ، ولو بإعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ، ولا ما شهد العرف بخروجه عن لفظ الواقف .

ويدل للأول قول النووى فى «**فتاويه**» لإمام المسجد أن يأخذ من وقفه ما فضل عن كفاية المسجد إذا فوض له الناظر ، وذلك لم يكن مخالفاً لما شرط الواقف والثانى : قول ابن عبد السلام : لو شرط واقف المدرسة ، أن لا يشتغل المقيد بها أكثر من عشر سنين ، فمضت ولم يجد فى البلد غيره ، جاز استمراره ، وأخذ الجامكية[114] ، لأن العرف يشهد أن الواقف لا يرضى بشغور* مدرسته .

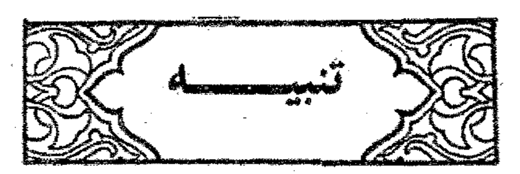
---

* بشغور مدرسته : بخلوها .

(١١٤) الجامكية : يراد بها الراتب وما أعد له من الأجر .

وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة ، وغيره مدة ، أي مدة أخرى ، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور التى أخرجها العرف عن لفظ الواقف . انتهى .

فتأمل قوله : وكذا كل شرط إلى آخره ، تجده صريحا فيما ذكرته .




## ( ما حكم أخذ المعلمين لطعام المتعلمين ؟ )

شنع الإمام ابن العماد ـــ من متأخرى أئمتنا ـــ على فقهاء الأولاد بأخذهم لخبزهم ونحوه ، مع إجاعتهم لهم ، ثم بين أنه لا يجوز للمعلم أن يأخذ شيئا مما جاء به الولد ، إلا أن شبع عنه ، لأن العرف المطرد أن أبا الولد يرضى حينئذ بأخذ الفقيه لذلك الفاضل ، وهذا ظاهر فيمن له أن ينفقه ، أما يتم له معلوم من الخبز مثلا يأكل بعضه ، ويترك بعضه ، فلا يجوز للفقيه أخذ شيء منه ، إلا إن كان تافهاً جداً بحيث لا يقابل بمال ، ويدل لذلك إفتاء البلقيني بأنه يجوز الشرب من نحو عين فيها شرك لصبى ونحوه ، على وجه لا يحتفل به الملاك ، ولقط سنابل من زرعه المحصود على ما ذكر ، بخلاف لقط كسرة الخبز الساقطة ، فإنه لا يجوز إلا من مال من يعتبر إذنه . انتهى .

وخالفه تلميذه البدر الزركشى ، فحرم التقاط السنابل من مال نحو الصبى ، ثم استدل بكلام العزبن عبد السلام ، وما قاله من منع لقط سنابله ، وجه أوجه مما ذكره البلقينى ، إلا أن يحمل كلام

البلقينى على سنابل لا قيمة لها ، ويؤيده أن البلقينى منع من الكسر الساقطة ، والسنابل التى لها وقع ، أولى منها . وكلام الزركشى على سنابل لها قيمة .

حينئذ فالحاصل : إن كان ما فات به من نحو الصبى مما يقصد ، وإن قل ، يمنع من أخذه ، ولو بإذن وليه ، وما لا يفوت به ذلك ، كالشرب من ماء نحو بئره الذى يخلف ، ونهره الذى لا يتأثر به نحو زرعه البتة ، لا يمتنع أخذه ، وإن لم يأذن وليه ، فتأمل ذلك فإنه مهم .

وأما الجواب عن المسألة السابعة ، وهى قوله : وهل إذا أعطى أهل اليتيم إلى آخره ؟

فهو أن من الواضح أن ما بذله أحد من مال نفسه ـــ سواء قريب اليتيم أو غيره ـــ للمعلم عند ختم نحو سورة يجوز له قبوله .

نعم يتعين على الفقيه النظر للقرائن ، فلا يقدم على قبول ذلك إلا إن شهدت قرائن أحوالهم عند شهادة لا تتخلف عنها عادة أن بذلهم ذلك لا يضُرّ بهم أو بالولد ، بنحو الإعراض عنه ، أو عدم الاحتفال به ، أو السعى فى إخراجه أو غير ذلك ، ولا لحيائهم منه ، ولولا الحياء لم يبذلوا له شيئا ، فقد ذكر الغزالى ـــ رحمه الله تعالى ـــ وتبعوه : أن كل عطاء حمل عليه الحياء ، ولولاه لم يقع لكون الإعطاء غير مفيد للأخذ ، ملكا باطنا ، لأنه كالمكره عليه .

قال : ومن ذلك ما لو طلب من غيره شيئا بين الناس ، فأعطاه له حياء منهم ، ولو كان خاليا لم يعطه ، فلا يحل له أخذه ، ولا يملكه فى الباطن ، وكذا من وهب لشخص شيئا اتقاء شره أو فحشه أو مساءته أو نحو ذلك من المساوىء .

وألحق بذلك غيره ما يدفعه الزوج لزوجته لتسلم نفسها إليه ، وهى لا تسلمه إلا به ، وما لو أبرته من مهرها ، أو بذلت له شيئاً حتى يطلقها اتقاء شره ، فكل ذلك وأمثاله لا يحل الأخذ فيه ، ولا يملكه باطنا .

## ( هل للفقيه أن يقرىء بأجرة عدداً زائداً عما طلب منه ؟ )

وأما الجواب عن المسألة الثامنة وهى قوله وهل للفقيه أن يقرىء بأجرة إلى آخره . فهو يحتاج إلى مقدمة هى أنه يجوز للمعلم أو غيره أن يدخل المكتب أيتاماً زيادة على العدد الذى شرطه الواقف أولاً ، ولأصحابنا فى نظير ذلك كلام منتشر ، **حاصله** : أن الغزالى ـــ رحمه الله تعالى ـــ صرح فى بسيطه بأن للمكان المبنى لتعليم القرآن حكم المدرسة . وقد قال النووى ـــ رحمه الله ـــ فى المدرسة : ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها والجلوس فيها ، والشرب من مائها ، والنوم فيها ، ودخول سقاياتها ، ونحو ذلك مما جرى به العرف . انتهى .

ولما نقله ابن الرافعة قال : وذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة بيوت سقاياتها ، وكثرتها ، وقلة المياه الموقوفة على شرب الفقهاء ، فحينئذ لا يظهر تمكين غيرهم منها ، ولذا كان بعض المتورعين لا يريق دواته من ذلك الماء .

قال الأذرعى : وهذا لا يخالف كلام ( **الروضة** ) فإن الشيخ ـــ يعنى النووى ـــ أراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق ونحوها ، مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب ، بل عموم الاستعمال ، حتى فى نحو الطبخ ، وغيره من أنواع الاستعمال المتعارف ، ولاشك فى

إباحة الشرب والطهارة للغير ، مما هذا حاله ، ولا ورع فيه ، وأما ما يحمل من الماء المسبل مثلا للشرب خاصة ، فهو خاص بشرب أهل هذا المكان بلا شك .

وأما دخول السقاية والنوم ونحو ذلك بالمدرسة ، فموضح جوازه عند جريان العرف به ، مشروط بما لم يضر بأهل المدرسة ، ولم يؤد إلى مزاحمتهم فى المرافق ، والتشويش عليهم به ، كما هو مشاهد فى المدارس المطروقة فى الأسواق والطرق لا فى كل مدرسة . انتهى .

قال فى ( **الروضة** ) : هذا كله فى غير السكنى ، وأما السكنى فى بيت من بيوت المدرسة ، فيجوز للفقيه مطلقا للعرف ، وأما غير الفقيه ، فإن كان فيه نص من الواقف بنفى أو إثبات اتبع ، وإلا فالظاهر منعه ، وفيه احتمال فى بلد جرت به العادة . انتهى .

ويتعين حمله على عادة لم تطرد أو اطردت ، ولم تكن فى زمن الواقف ، أو كانت ولم يعلم الواقف . أما عادة مطردة علمها الواقف ، فإنها كشرطه كما صرحوا به .

وحينئذ يعلم مما تقرر أنه يجوز إدخال الأيتام غير المقررين إلى المكتب ، سواء علم من الواقف نص عليهم أم لا .

## ( فتوى ابن الصلاح والنووى )

نعم أفتى ابن الصلاح والنووى فى نظيره ، أنه لابد من إذن الناظر ، فيحتمل أن يقال بنظيره هنا ، ويحتمل الفرق فتأمله ، ولا نظر إلى زيادة الداخلين على العدد الذى شرطه الواقف ، لأن العرف اطرد فى مكاتب اليتامى بأنه يدخل فيها أزيد من العدد ،

ويقرأ معهم إلى أن يخرج أحدهم منهم ، فينزل بدله ، وقد تقرر أن العرف المطرد فى زمن الواقف إذا علمه بمنزلة شرطه .

فإن قلت : قد عين للأيتام عدد ، فكيف تجوز الزيادة عليه ؟

قلت : كلامه إنما هو فى تقرير زائد بمعلوم تضر زيادته بعدد الذى شرطه الواقف . وأما إذا خلا عن ذلك ، فلا تضر الزيادة كما أوضحته .

فإن قلت : ينافى ذلك نقل ابن الرافعة ومنه — أى من كلام الوسيط — يؤخذ الحكم فى فرع تعم به البلوى ، وهو المدارس إذا نزل فيها أشخاص للاشتغال ، وحضور الدرس بها ، وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها ، ولا يجوز أن ينزل فيها زيادة عليها ، مما ينقص ما قرر لهم إذا لم تنقص صفتهم ، لولا حضورهم غير التنقيص منهم ، لأن فى ذلك إدخال ضرر عليهم ، وهذا إذا كان الواقف لا يعين عدداً ، فإن عينه فلا ينقص عنه ، ولا يزيد عليه ، ثم أيده بكلام للماوردى ، فهو مصرح بأن الواقف حيث عين عدداً ، لا يجوز الزيادة عليه ، ولا ينقص منه ، والواقف فى مسألتنا قد عين للأيتام عدداً ، فكيف تجوز الزيادة عليه ؟ قلت : كلامه إنما هو كما يتضح بأدنى تأمل ، تقرير زائد بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذى شرطه الواقف ، أما إذا خلا عن ذلك فلا تضر الزيادة كما أوضحه صاحب ابن الرافعة وتلميذه الإمام أبو الحسن السبكى ، حيث قال عقب كلامه ذلك : لى مدة أفكر فيه بمصر والشام ، وكنت أستنكر الزيادة إن نقص حق من هو أولى منه من السابقين ، ثم قال : والآن استقرارى على أن ذلك لا يجوز مطلقاً ، لأن هذا أمر خاص استحقه شخص معين ، فلا يجوز قطع حقه ، ولو لأولى منه ، ومحل عدم الجواز إذا قرر للفقيه قدر معين ، وكانت الزيادة

حينئذ على عدد الفقهاء تنقصه ، فلا تجوز الزيادة حينئذ ، لأنها تنقص ما استحقه . أما لو قرر فى المدرسة عشر فقهاء مثلا ، ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئا ، كما هو الغالب ، فهاهنا لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم معلوماً ، بل هو موكول إلى رأى الناظر ، وإلى ما يستقر عليه جملتهم عند الصرف ، كل وقته بوقته ، فاستحقاقهم معلوم ، ومقدار ما يستحقونه ، غير معلوم ، فقد يزيد ، وقد ينقص ، إما بزيادة الوقف ونقصانه ، وإما بزيادة عددهم ، ونقصانه ، وكذا إذا عينت المعاليم ، ودل العرف على أن ذلك ليس معلوم الاستحقاق ، بل بحسب ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا تمتنع الزيادة ، وعلى الناظر فى ذلك مراعاة المصلحة بحسب الإمكان ، والسبق فى هذه الصورة التى ذكرناها إنما هو إلى الإستحقاق ، جرى على الإبهام . انتهى ملخصاً .

فتأمل قوله : ومحل عدم الجواز إلى آخره . تجده نصاً صريحا فيما ذكرته من أن الكلام إنما هو فى زيادة عدد مع تقرير شئ للزائد ، يضر بغيرهم ، أما زيادة عدد لا مع تقرير يضر ، فلا يمتنع ، وهذا هو الواقع فى مسألتنا ، فإن الأيتام الزائدين على العدد الذين يجيئون إلى المكتب فلا يقرر لهم شيء ، فلا تمتنع الزيادة ، وإذا علم من امتناع الزيادة ، فهل يجوز للفقيه إقراؤهم مع المقررين ؟

والذى دل عليه كلام البغوى الجواز ، وعبارة ( فتاويه ) استأجر أجيراً ليرعى دوابه فى مراتع غيره مملوكة مدة معلومة ، هل له أن يرعى دواب الناس مع دواب المستأجر ؟ قال : له ذلك ، إن لم يؤثر ذلك فى دواب المستأجر ، ويستحق المسمى بكماله ، كما فى المناضلة ، إذا جاء رجل وقال لأحد الراميين . إذا أصبت هذه

الرمية فلك علىّ كذا ، فأصاب ، استحق ما سمى له ، ويحتسب له بتلك الرمية فى عقد المناضلة . انتهى

وبه تعلم أنه يجوز لمعلم الأيتام المستأجر لإقرائهم ، أو الجاعل عليه أن يقرىء غيرهم بشرط أن لا ينقص ذلك شيئا من تعليمهم ، سواء أذنَ له الناظر أم لا .

ويؤيد ذلك إفتاء البرهان المراغى فى مدرس مدرسة بشرطها ، أن مدرسها لا يكون فى مدرسة أخرى ، فعرض له عذر ، واستناب مدرساً بمدرسة أخرى ، بأن ذلك يجوز له . ووافقه جماعة من أهل عصره ، ولم يلتفتوا إلى قول عصريهم التاج الغزارى لا يجوز . ذكر ذلك الأذرعى وغيره وأقروه .

فإن قلت : إنما جاز ذلك لأن المدرس نائب لا مستقل .

قلت : شروط الواقف لا فرق فى اعتبارها بين المستقل والنائب ، إنما ملحظ الجواز فى ذلك كما هو ظاهر أن المستقل بالتدريس فى مدرسة ، ربما لا يتفرغ لتمام التدريس فى غيرها ، فإذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس فى المدرسة الأخرى ، جاز تفويض التدريس إليه ، وإذا جاز جمعه بين التدريس مع شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك ، فالأولى أن يجوز للمعلم فى مسألتنا إقراء الزائدين ، ولو بأجرة ، حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم .



## ( ما حكم الهدية التى تقدم للمعلم ؟ )

وأما الجواب عن المسألة التاسعة وهى قوله : إذا جعل ولى يتيم للفقيه شيئا إلى آخره . فهو أن النووى أفتى فيمن حبس رجلا ظلماً ، فبذل ما لا فيمن يتكلم فى خلاصه ، بجاه ، أو بغيره جاز . صرح به جماعة منهم القاضى حسين ، ونقله عن القفال ، قال : وهذه الجعالة مباحة . انتهى .

وأقره أكثر المتأخرين ، ويؤيده أنه لو قال مشرف على الغرق لغيره : إن خلصتنى فلك كذا ، فخلصه ، استحق على المرجح ، كما قاله الأذرعى فى ( توسطه ) ، وشرط ذلك أن يكون فيه كلفة ، لو خلصه فى الأولى ، أو الثانية بأدنى إشارة أو بكلمة لا تتعب ، لم يستحق شيئاً ، لأن مثل ذلك لا يقابل بعوض ، إذ تقرر ذلك ، فإذا بذل ولى اليتيم للمعلم جعلا على أن يسعى فى تقريره عوض من يبطل استحقاقه من الأيتام ، وكان على الفقيه مشقة فى سعيه ذلك ، تقابل بأجرة فى العادة فسعى له فى ذلك ، وقرر لسعيه ، استحق ما جوعل عليه ، كما عرف بالأولى مما ذكر عن النووى .

لأن ما ذكر عنه اعترض ، بأن السعى فى تخليص المظلوم فرض كفاية أو عين ، وكل منهما لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، وهذا الاعتراض وإن كان مردوداً ، إذا الأصح أنه يجوز أخذ الأجرة حتى على الواجب العينى ، إذا كان فيه كلفة ، لا يأتى فى مسألتنا ، لأن ما جوعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين ، وإنما شىء مباح ، والمباح تجوز الجعالة عليه بلا خلاف . فإن قلت : اعترض بعض **المتأخرين** ممن شرح الإرشاد كلام النووى بما يأتى فى مسألتنا وهو

قول الماوردى فى ( **حاويه** ) : يحرم على الشفيع أخذ شيء على شفاعته .

قلت : هذا إعتراض غير صحيح لعدم منافاته لكلام النووى أصلاً ، ويتبين ذلك بسوق عبارة الماوردى وقد ذكرتها فى كتابى ( **إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام** ) وعبارته قال الماوردى : **مهاداة** الشفيع معتبرة بشفاعته ، وهى ثلاثة أقسام :

**أحدها** : أن يشفع فى محرم فهو آثم بشفاعته ، وقبوله للهدية حرام .

**ثانيها** : أن يشفع فى واجب ، فشفاعته واجبة ، وقبوله للهدية حرام .

**ثالثها** : أن يشفع فى مباح ، فهو بشفاعته محسن .

ثم إن اشترط الهدية ، أو قال له المهدى : هذا أجرك على شفاعتك ، حرم عليه قبولها ، وإن لم يشترط الهدية ، ولم يقل له المهدى ذلك ، فإن كانت مهاداته قبل الشفاعة لم يكره ، وإلا كره له قبول الهدية ما لم يكافئه . انتهى

ولخصه الريمى فى ( **تفقيهه** ) فقال ما ملخصه : الهدية لكل آجل أو عاجل ، مال ، أو مودة جائزة ، وقد تستحب أو تطلب ، أو فعل محظور ، كما لو كانت فى مباح ، وشرطت على المشفوع له ، أو قال المهدى : هذا أجر شفاعتك ، فإن انتفى هذا وكان يهاديه قبلها مطلقاً ، أو بعدها ، وكافأه عليها ، لم يكره القبول ، وإلا كره . انتهى فكلام الماوردى فى هدية بعد الفعل ، وكلام النووى فى جعالة قبله ، وبينهما ما بينهما وغاية الجعالة أنها كالإجارة ، وقد مر أن الأصح أنه تجوز الإجارة على الواجب العينى كتعليم الفاتحة ، فأول

الواجب على الكفاية ، وإذا جازت الإجارة عليها ، فكذلك الجعالة بل أولى لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الإجارة .

فالحق ما قاله النووى وبه يعلم بالأولى كما مرحل ما يأخذ المعلم مما يجاعل عليه ، وفيه كلفة تقابل بالأجرة حتى يسعى فى تقرير الأيتام ، وأما الهدية له فهى وإن جازت لكن ينبغى له التنزه عنها ، ففى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال :

«**من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدى له هدية فقبلها ، فقد أوتى باباً عظيماً من أبواب الربا**» وفى سنده من اختلفوا فى توثيقه لكن الترمذى ممن صحح حديثه .

وقول السائل يقع الله به ــ هذا وفرض المسألة إلى آخره .

جوابه : أن ما قررناه فيما سبق من المسائل ، لا فرق فيه بين أن يعلم شرط الواقف ، أو يجهل ، اللهم إلا فيما سبق فى معلوم الشارد وإقراء العدد الزائد فى المكتب ونحوهما ، فإن محل مامر فيهما ــ كما أشرت إليه فيمامر ــ إذا لم يشرط الواقف شيئا ــ يخالفه .

هذا ما تيسر الآن من الكتابة على هذه الاسئلة ، بمنّ الله وكرمه ، ختم الله لنا بالحسنى ، ورقانا إلى المقام الأسنى ، ومتعنا بالنظر إلى وجهه الكريم ، مع أحبابه فى جنات النعيم .



# خاتمة

## فى أحاديث حاثة ومؤكدة للفقهاء والمعلمين على الرحمة بالمتعلمين والمبالغة فى إسداء الإحسان إليهم والقيام بمصالحهم ما أمكنهم

**الأول** : أخرج أحمد والشيخان ــ البخارى ومسلم ــ فى صحيحهما وأبو داود والترمذى أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**من لا يرحم لا يرحم**»[115]

وفى رواية لهم ما خلا أبو داود «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»

وأخرج الدولابى وأبو نعيم وابن عساكر أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر**»[116] .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، أنه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : «**الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى**»[117] الحديث .

---

(115) البخارى (٩/٨) ، مسلم (٧٧/١٥) ، أحمد (٢٤١/٢ ، ٥١٤) ، (٣٦٥/٤) ، الترمذى (١٩٧٦) وقال : حسن صحيح .

(116) صحيح الجامع (٣٢٠٠) وقال : حسن .

(117) أحمد (١٦٠/٢) ، أبو داود (٤٩٤١) ، الترمذى (١٩٨٩) وقال : حسن صحيح ، الحاكم (١٥٩/٤) ، صحيح الجامع (٣٥١٦) وقال : صحيح .

وفى رواية للطبرانى : «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[118] .

**الثانى** : أخرج البخارى فى تاريخه وأبو داود أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : «**من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا**»[119] .

وفى رواية للترمذى : «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا**»[120] .

وفى أخرى لأحمد والنسائى والحاكم : «**ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعاملنا حقه**»[121]

وفى أخرى لأحمد والترمذى : «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر**»[122] .

**الثالث** : أخرج أحمد وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم أنه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : «**لا تنزع الرحمة إلا من شقى**»[123] .

---

(118) البخارى (٢/١٠٠) ، (٨/١٦٦) ، (٩/١٤١) ، مسلم (٦/٢٢٥) ، أحمد (٥/٤٠٤) ، أبو داود (٣١٢٥) ، ابن ماجه (١٥٨٨) ، النسائى (٤/٢٢) ، الطبرانى (٢/٣٦٨) فى الكبير ، البيهقى (٤/٦٥ ، ٦٩) فى السنن .

(119) أبو داود (٤٩٤٣) ، صحيح الجامع (٦٤١٦) وقال : صحيح

(120) الترمذى (١٩٨٤) وقال حديث غريب ، صحيح الجامع (٥٣٢١) وقال : صحيح .

(121) أحمد (٢/٢٠٧) ، الحاكم (١/١٢٢) ، صحيح الجامع (٥٣١٩) وقال : حسن

(122) أحمد (٢/١٨٥) ، الترمذى (١٩٨٦) وقال : حديث غريب ، ضعيف الجامع (٤٩٤١) وقال : ضعيف .

(123) الترمذى (١٩٨٨) وقال : حديث حسن ، أبو داود (٤٩٤٢) ، أحمد (٢/٣١٠ ، ٢/٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٥٣٩) ، ابن حبان (١/٣٤٤) ، صحيح الجامع

وفى رواية للبيهقى : «**لا يدخل الجنة إلا رحيم**»[١٢٤] .

**الرابع :** أخرج الطبرانى أنه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : «**من آوى يتيما أو يتيمين ، ثم صبر واحتسب ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين**»[١٢٥] .

وفى رواية : «**من أحسن إلى يتيم أو يتيمة ، كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين**»[١٢٦] .

وفى أخرى : «**من ضم يتيما له أو لغيره ، حتى يغنيه الله عنه ، وجبت له الجنة**»[١٢٧] .

**الخامس :** عن أبى الدرداء ــ رضى الله عنه ــ أن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : «**أتحب أن يلين قلبك ، وتدرك حاجتك ؟ ارحم اليتيم ، وامسح رأسه ــ أى إلى مقدم رأسه كما فى روايات ــ وأطعمه من طعامك ، يلين قلبك ، وتدرك حاجتك**»[١٢٨] .

---

= (٧٣٤٤) وقال : حسن .

(١٢٤) ضعيف الجامع (٦٣٥٣) وقال : ضعيف ، وعزاه السيوطى للبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس .

(١٢٥) مجمع الزوائد (١٦٢/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه ، ضعيف الجامع (٥٣٢٣) وقال : ضعيف .

(١٢٦) ضعيف الجامع (٥٣٦٠) وقال : ضعيف ، وعزاه السيوطى للحكيم الترمذى ، عن أنس .

(١٢٧) مجمع الزوائد (١٦٢/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه المسيب ابن شريك وهو متروك ، ضعيف الجامع (٥٦٩٣) وقال : ضعيف جداً .

(١٢٨) الحلية (٢١٤/١١) ، مجمع الزوائد (١٦٠/٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفى إسناده من لم يسمع ، وبقية مدلس ، صحيح الجامع (٨٠) وقال : صحيح .

وفى رواية للطبرانى : « **أدن اليتيم منك ، وألطف به ، وأمسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإن ذلك يلين قلبك ، وتدرك به حاجتك** »(١٢٩)

**السادس** : أخرج ابن النجار وغيره أنه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : « **إن فى الجنة داراً يقال لها دار الفرح ، لا يدخلها إلا من فرح يتامى المؤمنين** »(١٣٠).

وفى رواية لابن عدى : « **إن فى الجنة داراً يقال لها دار الفرح ، لا يدخلها إلا من فرح الصبيان** »(١٣١) .

**السابع** : أخرج أبو نعيم ، والبيهقى ، والحسن بن سفيان ، وأبو الشيخ ، أنه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ قال : « **من سره أن يقيه الله من فوز جهنم ، يوم القيامة ، ويجعله فى ظله ، فلا يكن على المؤمنين غليظا ، وليكن بهم رحيما** »(١٣٢) .

**الثامن** : أخرج الترمذى والحكيم مرسلا أنه ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « **والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم** »(١٣٣) قالوا : كلنا : رحيم .

---

(١٢٩) مكارم الأخلاق (ص/٧٤،٧٥) للخرائطى ، صحيح الجامع (٢٤٨) وقال : حسن .

(١٣٠) ضعيف الجامع (١٨٩٢) وقال : ضعيف ، انظر اللآلى المصنوعة (٢/٨٣ ــ ٨٤)

(١٣١) ضعيف الجامع (١٨٩١) وقال : ضعيف .

(١٣٢) الجامع الكبير (١/٧٨٤) وعزاه الحسن بن سفيان وابن لال فى مكارم الأخلاق ، وأبى الشيخ فى الثواب ، والطيبى فى الترغيب ، ولأبى نعيم والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى بكر ، وهو ضعيف .

(١٣٣) كنز العمال (٥٩٨٩) وعزاه للحكيم الترمذى عن أبى هريرة ، وعن الحسن =

« قال : لا حتى ترحموا العامة » .

**التاسع** : أخرج ابن شاهين والديلمي أنه ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ قال : «**ينادى مناد فى النار يا حنان يا منان ، نجنى من النار ، فيأمر الله ملكا فيخرجه حتى يقف بين يديه ، فيقول الله عز وجل : هل رحمت عصفوراً ؟**»(١٣٤) .

أى لو كنت رحمت فى الدنيا عصفوراً ، لنفعتك رحمتك الآن .

**العاشر** : أخرج الديلمي ـــ أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ قال : «**أنا أخاصم يوم القيامة عن اليتيم والمعاهد ، ومن إذا أخاصمه أخصمه**» أى أغلبه بالحجة .

وأخرج جماعة أنه ـــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـــ قال : «**إن كنتم ترجون رحمتى ، فارحموا خلقى**»

رحمنا الله برحمته ، واسبغ علينا من جلائل نعمته ، ولطائف حكمته ، ودقائق معرفته .



---

= مرسلا ، والمرسل من اقسام الضعيف .

(١٣٤) الفردوس (٨٨٧٢) ، الجامع الكبير (١٠١٦/١) وقال : ابن شاهين عن أبى الدرداء .

# فهرس
# كتاب تحرير المقال

**المقصد السادس**



**المقصد السابع**



رقم الايداع ٥٥ ٨٢ /٨٧